

إثبات النسب ونفيه على ضوء الاستكشافات الطبية

دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية، التشريعات العربية)

Proving and Denying Lineage in the Light of Medical Explorations A Comparative Study between Iraqi Law and (Islamic Law & Arabic Legislation)

تاريخ استلام المقال: 2021/7/28 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/09/22 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

أكرم زاده الكوردي

– محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كردستان (العراق)، ahdas2014@yahoo.com

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام إثبات النسب ونفيه على ضوء الاستكشافات الطبية في قانون الأحوال الشخصية العراقي مقارنة بالشريعة الإسلامية والتشريعات العربية. والغرض منه هو التعرف على مدى استيعاب القانون العراقي للأحكام المذكورة وبيان موقف القضاء العراقي منها. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن. واختتمت البحث بنتائج وهي: أن القانون العراقي يعتريه ثغرة تشريعية كبيرة فيما يخص هذه الأحكام بحيث أن النصوص القانونية الحالية غير قادرة على تغطيتها، ونتيجة لذلك كان موقف القضاء متذبذباً إذ لم يستقر على اتجاه معين. **الكلمات المفتاحية:** إثبات ونفي النسب، الاستكشافات الطبية، التلقيح الصناعي، البصمة الوراثية، والعراق.

Abstract:

This research deals with the provisions of proving and denying lineage in the light of medical explorations in Iraqi personal status law comparing to Islamic law and Arabic legislation. Its purpose is to identify the extent to which the Iraqi law includes the aforementioned provisions and to show the position of the Iraqi Judiciary regarding them. In order to achieve that, the researcher used the inductive analytical and comparative method. The research was concluded with results, which are: The Iraqi law has a major legislative loophole with regard to these provisions, as the current legal texts are unable to cover them. As a result, the position of the judiciary was vacillating, as it did not settle on a specific trend.

Key words: Proving and Denying Lineage, Medical Explorations, Artificial Vaccination, Genetic Fingerprint and Iraq.

مقدمة

للنسب مكانة عظيمة لدى المجتمعات الإنسانية فهو الذي يوحد أفراد الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، بمعنى آخر أن اختلاط الأنساب ليس إلا هدم لكيان الأسرة وانهايار المجتمع. ولهذا فإن جميع الشرائع السماوية والوضعية نظمت أحكام النسب من خلال نصوص شرعية وقانونية من

أجل بقاء النسب صافياً لا يشوبه شائب لأهميته وخطورته. والشريعة الإسلامية بدورها أقرت بأدلة خاصة لإثبات ونفي النسب التي هي (فراش الزوجية، الشهادة، الإقرار، القيافة والقرعة كأدلة إثبات، واللعان كدليل نفي) وقد تناول فقهاء المسلمين تفاصيل أحكام هذه الأدلة ضمن مصنفاتهم الفقهية، كما أن المشرعين الوضعيين في البلدان الإسلامية بدورهم قاموا بتقنين هذه الأحكام في القوانين الخاصة بمسائل الأسرة أو ما يسمى بالأحوال الشخصية.

لكن بعد النقص التكنولوجي في مجال الطب وظهور الاستكشافات الحديثة في هذا الخصوص أصبح إنجاب الولد دون الاتصال الجنسي عملاً سهلاً، كما تم القضاء على كثير من أنواع العقم بعد أن كان مستحيلاً في الماضي، وإذا كان هناك صعوبات في إثبات النسب ونفيه من خلال الأدلة التقليدية التي أقرت بها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أصبح ذلك ممكناً وسهلاً من خلال فحوصات طبية تصل درجة دقتها لحد اليقين خلال مدة قياسية لا تستغرق سوى يومين أو ثلاث تقريباً.

ونتيجة لاختلاط حياة الناس بهذه المستكشافات الطبية الحديثة التي تعتبر نازلة عصرية لها أثرها على أحكام إثبات النسب ونفيه، تصدّت لها فقهاء المسلمين وتناولوا تفاصيل أحكامها من خلال عقد المؤتمرات الشرعية والعلمية والطبية وأصدروا قرارات وفتاوى في هذا الخصوص، كما تناولوها من خلال مصنفاتهم أيضاً، ومشرعي البلدان الإسلامية وخاصة مشرعي الدول العربية بدورهم قاموا بتعديل قوانين الأحوال الشخصية لبلدانهم أو شرعوا قوانين خاصة في هذا الصدد من أجل مواكبة هذه التطورات التكنولوجية الطبية.

إشكالية البحث: المشرع العراقي كأبي مشرع وضعي آخر حينما أصدر قانون الأحوال الشخصية رقم (188)، خصّص منه مواد محددة لأحكام النسب، مستمداً أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي والأول لقانون الأحوال الشخصية، لكن المشرع ومنذ إصداره للقانون المذكور عام 1959 وقيامه بإجراء عشرات التعديلات عليه لغرض سد الثغرات التشريعية التي يعترضه، لم تصب أحكام النسب أية تعديلات. وعليه، فإن تساؤلات البحث التي تطرح نفسها من هذه الإشكالية هي ما يلي:

أسئلة البحث:

1. هل أن المواد المخصّصة في قانون الأحوال الشخصية العراقي لأحكام النسب تستوعب أحكام إثبات النسب ونفيه على ضوء المستكشافات الطبية الحديثة ولهذا لم تجر عليها أية تعديلات أم تشوبها ثغرات تشريعية؟.

2. ما موقف القضاء العراقي من هذه الاستكشافات الطبية بخصوص إثبات النسب ونفيه؟.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه سيقارن أحكام النسب في القانون العراقي بالشريعة الإسلامية والتشريعات العربية في آنٍ وليس مثل أغلبية البحوث التي أجريت في هذا الخصوص والتي ركزت على أحدهما فقط دون الآخر.

منهجية البحث: ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص القانون وما كتبه فقهاء المسلمين في بطون مصنفاتهم وما دونه الفقهاء والباحثين القانونيين في كتبهم ودراساتهم حول إثبات النسب ونفيه على ضوء المستكشافات الطبية الحديثة والمقارنة بينهم، بهدف الإجابة على تساؤلات البحث. إذ في البداية سنتناول أحكام النسب في الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي الأول لقانون الأحوال الشخصية العراقي ومن ثم سنتناولها في القانون العراقي وعندها سيظهر لنا وبكل وضوح فيما إذا كان القانون العراقي يعاني من الثغرات التشريعية من عدمه وسيُتضح لنا هذه الثغرات أكثر حينما ننقل إلى بيان موقف القوانين العربية ومقارنتها بالقانون العراقي.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرف على الثغرات التشريعية التي يشوب القانون العراقي بخصوص إثبات النسب ونفيه بالمستكشافات الطبية، ومعرفة موقف القضاء من المسائل المعروضة عليه. **نطاق البحث:** نظراً لعدم استيعاب نطاق البحث لكافة الاستكشافات الطبية في مجال إثبات ونفي النسب، لذا سنقتصر على أهم استكشافين في هذا الخصوص وهما: (التلقيح الصناعي) و(البصمة الوراثية).

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين. في الأول سنتناول: إثبات ونفي النسب بالتلقيح الصناعي، وفي الثاني سنتطرق إلى: إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية. وسنختم بخاتمة البحث نبين فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: إثبات ونفي النسب بالتلقيح الصناعي.

يعرّف التلقيح الصناعي بأنه " عملية يقصد بها التخلص من نقص أو قلة الإخصاب بغرض العلاج وتحقيق الإنجاب بغير طرق الجماع"¹، وهو على نوعين إذ قد يكون داخلياً أو خارجياً. فالداخلي هو التلقيح الذي يتم من خلاله حقن ماء الزوج أو غيره داخل رحم الزوجة أي أن يتم التقاء النطفة بالبويضة داخل الجسم. أما الخارجي: فهو الذي يتم خارج الجسم أي أن التلقيح أو الإخصاب يتم خارج الرحم في الأنابيب فالتقاء البويضة مع النطفة يتم خارج الرحم ثم بعد ذلك تعاد البويضة الملقحة خارجياً أو المخصّبة إلى داخل الرحم (صاحبة البويضة) وهذا ما يسمى بتقنية أطفال الأنابيب²، أو يتم زرعها في رحم امرأة أخرى غير الزوجة لأي سبب كان وهذا ما يسمى بـ(استئجار الرحم أو الرحم البديل)³.

¹ بوقندول سعيدة، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة و القانون، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، 2017، ص24.

² حيدر حسين الشمري، إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي: دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، مجلد 2، عدد 2، 2010، ص134-135.

³ سعد صالح الجبوري، وفاضل عواد الدليمي، حق الطفل في النسب والجرائم المرتبطة به: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 6، عدد 30، حزيران 2016، ص 280-281.

وحسب المستكشفات الطبية الحديثة يمكن الاحتفاظ بالنطف والبويضات وكذلك البويضات المخصّبة في البنوك المعدّة لهذا الغرض لمدة طويلة، بل والأكثر من ذلك فقد توصل العلم إلى إمكانية إخراج النطف من جسم الميت من لحظة وفاته ولغاية أربع ساعات والاحتفاظ به في البنك¹.

وعليه أصبح من السهل أن تتجب الزوجة وإن كانت بعيدة بحيث يستحيل التلاقي مع زوجها وذلك من خلال نقل مني زوجها وإدخاله رحمها سواء كانت بالطريقة العادية أو من خلال التلقيح الصناعي، لكن الخطر تكمن في أنه من الممكن أن تزرع المرأة بماء رجل آخر غير زوجها في رحمها وتتجب طفلاً وهذا ما موجود في المجتمعات الغربية والتي قد تنتشر في مجتمعاتنا نتيجة لابتعادنا عن منهج الله عز وجل فنقع منازعات بخصوص مسائل النسب².

وما جاء في مجلة (نيوزويك) التي صدرت بتاريخ 1985/3/18 تؤكد هذه الخطورة الجديّة إذ وردت فيها: في هذه الأيام تشهد بنوك المني ازدحاماً كبيراً وتحققت أرباحاً خالية، كما وردت فيها أيضاً أنه توجد حوالي ربع مليون طفل مجهول الأب، لأنهم أنجبوا نتيجة للتلقيح الصناعي الداخلي بماء رجل متبرع أو مانح³.

ويعتبر العالم الأمريكي (جيمس واطسن) أول من نادى بضرورة أن يحاط الإنتاج البحثي بقواعد الأخلاق من خلال مقال نشر له عام 1971 في مجلة (أتلانتيك) إذ ذكر فيه أنه على المجتمع عدم ترك العلماء وحدهم لاتخاذ القرارات بخصوص تكنولوجيات التكاثر الجديدة كأطفال الأنابيب، ومن الأفضل للمجتمع أن يشجّع جدلاً واسعاً حول التضمينات الاجتماعية للعلم وإلا سيأتي يوم ما ونخسر حريتنا في الاختيار فجأة⁴.

يظهر لنا مما تقدّم إن لم تضبط المستكشفات الطبية بأحكام الشريعة فإنها ستؤدي إلى فساد الأنساب والعيش في حياة فوضوية بعيدة عن القيم والأخلاق والنتيجة ستكون التشكيك في الأنساب، وقطع صلة الرحم وتمزيق الأسرة، بحيث لا يمكن التمييز بين الأخ والأخت، وعندئذ يختلط الحلال بالحرام، ويتم إضاعة الحقوق والواجبات، كما سيتم إباحة الأعراض والمحرمات، وبذلك ستتقلب حياة الناس إلى ما

¹ حيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص 155-156.

² وأن عبد الله الفيضي، إثبات حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 1، ج 1، 2019، ص 12.

³ عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة: دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، 2000، ص 136.

⁴ سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 2010، ص 51.

أشبه بحياة الحيوانات بل وأضل¹. ولهذا كان لفقهاء المسلمين المعاصرين موقفهم الحاسم من هذه التطورات في مجال التقدم الطبي.

فمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة أجاز التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، كما أن دار الإفتاء المصرية هو الآخر أجاز التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين بشرط أن لا يكون الولد الناتج من التلقيح مشوهاً².

بشكل عام فقهاء المسلمين يجيزون التلقيح بنوعيه إن كان بين الزوجين لكن المشكلة التي تظهر في حالة تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج بعد الانفصال أو الفرقة بينهما بأية طريقة كانت، هل سيثبت نسب المولد بهذه الطريقة إليه؟

هذا الموضوع محل شك وخلاف بين فقهاء المسلمين، فهناك من يفرّق بين التلقيح الحاصل بعد وفاة الزوج وأثناء فترة العدة من التلقيح الحاصل بعده، ولهم تفاصيل في هذا الخصوص لكن مجمع البحوث الفقهية وكذلك مجمع الفقه الإسلامي بمكة يرفضون ذلك ويرون أن التلقيح الحاصل بعد الوفاة أشبه بالعدة من طلاق بائن لأن الزوج لا يستطيع مراجعة زوجته فيه. وفريق آخر يفرّق بين تخصيب البويضة قبل الوفاة أو الطلاق وبعدهما، أما الفريق الثالث فيفرّق بين التلقيح أو التخصيب الذي يحصل أثناء عدة الوفاة والطلاق أم بعدهما. والذي توصل إليه الفرق الثلاثة هو: عدم ثبوت نسب الطفل مطلقاً سواء حصل التلقيح قبل الوفاة أو الانفصال أم بعده هذا ما توصل إليه الفريق الأول، أما فيما يخص الفريق الثاني فيثبت النسب للطفل إن تم التلقيح قبل انتهاء العدة من وفاة أو انفصال، أما الفريق الأخير فتوصل إلى إثبات النسب للطفل إن تم التلقيح أو الإخصاب قبل الوفاة أو الانفصال وإن تم زرع البويضة المخصبة بعد ذلك³.

وفيما يخص زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة لأي سبب كان والذي يسمى بـ(استئجار الرحم، أو الرحم البديل)، فهذا غير جائز شرعاً ومن آثارها يعتبر الولد بحكم ابن من الرضاعة بخصوص المرأة صاحبة الرحم، وينسب الولد لوالديه الحقيقيين، ولتجاوز ذلك من الناحية الشرعية اقترح البعض أن يتم عقد شرعي غير رسمي بين الزوج وتلك المرأة صاحبة الرحم، وآخرون أجازوا الرحم الأدمي البديل إن حصل بين زوج وضرّتين، لكنهم اختلفوا في تعيين الأم فمنهم من قال بأن صاحبة الرحم هي الأم، ومنهم من قال بأن صاحبة البويضة هي الأم⁴.

¹ كريمة عبود جبر، التقنيات الحديثة في إثبات النسب البصمة الوراثية انموذجاً، مجلة والقلم، المجلد 1، العدد 37، 2020، ص 104-131.

² بومجان سولاف، إثبات النسب ونفيه وفقاً لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (16): 2005-2008، ص 15.

³ حيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص 134-135.

⁴ سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 280-281. وحيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص 155.

أما إثبات النسب خارج إطار العلاقة الزوجية ويقصد بذلك أن لا يكون بين أطراف عملية التلقيح الصناعي (صاحب النطفة، صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم) أية علاقة زواج شرعية أو قانونية، والصور التي يمكن أن تتمخض عنها هي: أولاً: التلقيح ثنائي الأطراف، بمعنى الرجل هو صاحب النطفة، والمرأة صاحبة البويضة والرحم. ثانياً: التلقيح ثلاثي الأطراف، أي الرجل صاحب النطفة، والمرأة صاحبة البويضة، وامرأة أخرى صاحبة الرحم. ثالثاً: طالب التلقيح من غير أطراف العلاقة، هذه الصورة تتضمن صورتين السابقتين إلا الإخصاب والحمل يكون لصالح طرف آخر. هناك إجماع بين فقهاء المسلمين حول عدم مشروعية جميع الصور المذكورة، لكن المشكلة تكمن في مدى ثبوت النسب إن وقعت إحدى هذه الصور. حقيقة، هناك خلاف الفقهاء في هذا الخصوص وتتركز آرائهم لثلاث اتجاهات: الأول، يترتب آثار الأبوة والأمومة كاملة، فمنهم من أثبت نسب الولد إلى صاحب النطفة، ومنهم من ألحق نسبه لزوج صاحبة (الرحم أو البويضة)، أما الثاني فيرتب عليه أحكام الزنا، والأخير يترتب عليها أحكام التبني واللقب¹.

بعد بيان موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي يشمل موجز لكون نطاق البحث لا يستوعب مناقشة آراء فقهاء المسلمين وذكر أدلة كل رأي على حدة ننتقل إلى موقف القانون العراقي ونقول: نظراً لكون التلقيح الصناعي له صلة مباشرة بالمسائل المتعلقة بالأسرة وخاصة النسل (النسب) لذا من المفروض أن يتم تناوله ضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 لكن نظراً لعدم تناوله في القانون المذكور، فإن الباحثين في القانون العراقي يبحثون عن موقف المشرع ضمن القواعد والمبادئ العامة للقانون وكذلك ضمن قانون الأحوال الشخصية نفسه وذلك من خلال تحليل وتفسير بعض نصوصه.

فحسب القواعد والمبادئ العامة للقانونين الجنائي والمدني لن تكون عمليات التلقيح الصناعي البشري جائزاً إن لم تدخل ضمن حالة من الحالات المنصوص على إباحتها، ولعل أكثر الأسس القانونية ملائمة لهذه العمليات هي (حالة الضرورة، عمليات زراعة الاعضاء البشرية، وعمليات الجراحة والعلاج الطبي)، لكن عند تطبيق شروط حالي (الضرورة وعمليات زراعة الأعضاء) على التلقيح الصناعي يلاحظ بأن شروطهما لا تتوفران فيه، أما فيما يخص الأساس أو الحالة الثالثة والتي هي (عمليات الجراحة والعلاج الطبي) فلكون عمليات التلقيح الصناعي يقصد بها التغلب على عائق مرضي أو خلقي (غير طبيعي) يحول دون حصول الإنجاب بالطريق الطبيعي أي يعالج عدم القدرة على الانجاب أو

¹ حيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص 140-143، 155.

الإخصاب. وعليه يمكن القول: بأن التلقيح الصناعي يأخذ حكم عمليات الجراحة والعلاج الطبي دون شك الذي هو الإباحة¹.

أما فيما يخص نصوص قانون الأحوال الشخصية فقبل تناول المادة الأولى منه، نود الإشارة إلى نصوص أخرى من القانون نفسه لها علاقة بموضوعنا التي ربما تساعدنا على التعرف على موقف المشرع العراقي، فمثلاً الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه تنص على أن: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"، وبذلك فإن النص جعل من النسل إحدى الغايات الأساسية للزواج والتي يجب أن يسعى الزوجين إلى تحقيقها، كما أنه اعتبر الزواج عقداً وبذلك فإنه على طرفي العقد (الزوجين) السعي لتنفيذ التزاماتها الناشئة من العقد وأن أي إخفاق من قبل أحدهما أو كليهما في تنفيذ هذه الالتزامات سيسبب في عدم تحقيق الغاية التي من أجلها أبرم العقد، وبالنتيجة قد يعرض العقد للهدم والذوال وذلك بإنهاء الرابطة الزوجية من خلال طلب التفريق القضائي أو الطلاق. ولكون النسل (أو النسب) من أحد المقاصد الشرعية ويعتبر من الضرورات الخمسة التي أتى بها الشرع الإسلامي الحنيف فإن المشرع العراقي وفي المادة (43/أولاً/5،4): أجازت للزوجة طلب التفريق القضائي "إذا وجدت زوجها عنيماً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية"، وكذلك "إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة"²، أما الزوج فليس له طلب التفريق أو طلاق زوجته للسبب المذكور لأنه بإمكانه الزواج من ثانية في هذه الحالة، وإذا طلق زوجته يعتبر متعسفاً في استعمال حقه وبذلك تستحق الزوجة تعويضاً عن ذلك. وعليه، ولكي لا تصل العلاقة بين الزوجين لحد التفريق القضائي أو الطلاق بينهما، ونظراً لعدم تحديد المشرع السبل أو الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية من عقد الزواج التي هي النسل فإن ذلك يعني أن الزوجين إذا لم يرزقا بالنسل بالطريقة الطبيعية للإنجاب التي هي الجماع، بإمكانهما اللجوء إلى المساعدة الطبية من خلال التلقيح الصناعي طالما أن الله عز وجل قد أودع فيهما عناصر الإنجاب ومادته، وأن تحقيقه لا يزال ممكناً من الناحية العلمية وإن كانت بغير الطريقة الطبيعية طالما هذه الطريقة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية لأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة³.

ما سبق وأن ذكرناه كان عرضاً وتحليلاً واستنتاجاً لبعض نصوص قانون الأحوال الشخصية لغرض التوصل إلى موقف المشرع من التلقيح الصناعي ضمناً، لكن لو انتقلنا إلى المادة الأولى منه فإنها تلزم

¹ هناء موزان ظاهر، التكييف الشرعي والقانوني لعمليات التلقيح الصناعي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/35، ص557.

² سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص79.

³ هناء موزان ظاهر، مرجع سابق، ص558-560.

القاضي بالرجوع للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية في حالة وجود ثغرة أو فراغ تشريعي، وقد تبين لنا سابقاً بأن عدداً كبيراً من فقهاء المسلمين قد أجازوا إجراء عملية التلقيح الصناعي فيما بين الزوجين دون اشتراط الاتصال الطبيعي بينهما أي الجماع، وبذلك يمكن إثبات نسب الولد إلى والده متى ثبت أن الزوجة قد حملت من ماء زوجها، بغض النظر عن الوسيلة التي أدت إلى ذلك¹.

ما تقدّم كان موقف المشرع بخصوص الزوجين إن كانا على قيد الحياة والزوجية قائمة بينهما، لكن هل يجوز التلقيح بعد وفاة الزوج؟ فنظراً لعدم تناول المشرع التلقيح الصناعي بنصوص قانونية صريحة كما تبين لنا سابقاً فإن فقهاء القانون العراقي منقسمين لثلاث آراء:

فهناك من يرون بأنه لا مانع من قيام الزوجة بتلقيح بيضتها بماء زوجها والذي تم أخذه منه قبل وفاته مادام أن الغاية من ذلك هي الإنجاب أي النسل فهي غاية مشروعة لكونها تهدف إلى إسعاد الزوجين وتحقيق أملهما في إنجاب الأولاد، لكن هناك رأي آخر معارض تماماً لهذا الرأي ويرى عدم جوازه لأن ذلك يعتبر أمراً يصدّم بالشعور الإنساني، ولا يمكن تبني هذا الرأي لغياب نص تشريعي يحكم هذه المسألة. أمام هذين الرأيين المتضادين ظهرت رأي آخر وسط يرى أن حل هذه المسألة يكون في موافقة الزوج فإن كان الزوج قد وافق قبل وفاته على استخدام نطفه على هذا النحو عندها يجوز التلقيح بعد وفاته، وهذا الرأي يعتبر إيداع الزوج لنطفه في مراكز الحفظ دليل على موافقته².

لكن الباحثة (هنا) لها رأي آخر إذ تقول: بما أن المشرع لم يتناول التلقيح بنصوص صريحة ضمن قانون الأحوال الشخصية الخاص بمسائل الأسرة عندها نرجع للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية حسب المادة الأولى من القانون المذكور، ولكون العلاقة الزوجية تنتهي وتتحل في الشريعة بالوفاة وبذلك فلا يجوز للزوجة تلقيح بيضتها بنطفة زوجها بعد وفاته لانقطاع الرابطة الزوجية بينهما في هذه الحالة، وعليه لا يجوز قانوناً التلقيح الصناعي بعد الوفاة وإن أوصى بذلك الزوج قبل وفاته. وترى أيضاً أنه من المفروض أن ينص المشرع العراقي على ذلك بشكل صريح وإلا فإن القول بغير ذلك يؤدي إلى خلق مشاكل قانونية كثيرة فيما يخص النسب والنفقة والميراث وغيره، ومن زاوية أخرى فإن التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج فيه عدم مراعاة لمصلحة الطفل لكونه سيولد من غير أب، كما يدلّ على أنانية الزوجة التي ترغب في إشباع رغبتها في الحصول على الطفل والأمومة على حساب الغير³. وبدورنا نؤيد ما توجهت إليها الباحثة (هنا)، ونضيف إلى ذلك بأن الحكم الذي توصل إليها بشأن التلقيح بعد وفاة الزوج هو نفسه بخصوص التلقيح بعد الفرقة من طلاق أو تفريق قضائي. كما نود الإشارة هنا بأن أحد الباحثين ذهب إلى القول: رغم أن التلقيح الصناعي في القانون العراقي بعد الطلاق البائن أو الوفاة غير جائز إلا

¹ سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 112.

² هنا موزان ظاهر، مرجع سابق، ص 561-562.

³ المرجع نفسه، ص 562.

أنه يمكن في هذه الحالة التحايل على القانون خاصة إذا حصل التلقيح الصناعي والإنجاب بما لا يزيد عن أقصى مدة الحمل لكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس¹.

أما حكم التلقيح الصناعي إذا دخل فيه طرف ثالث في القانون العراقي، كأن يتم زرع البيضة المخصبة للزوجين داخل رحم امرأة أخرى لكون رحم الزوجة غير قادر على الحمل والإنجاب، فكما قلنا سابقاً أن قانون الأحوال الشخصية لم يتناول التلقيح الصناعي وما يتعلق به من أحكام لكن لو رجعنا إلى المادة (30) من القانون المدني العراقي سنجد بأنها تنص على: "يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً، ولا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلاً". وعليه، يفهم من النص بأن الحمل لحساب الغير يعتبر باطلاً سواء كان بأجرة أو تبرعاً لكونه يعدّ عملاً غير مشروعاً من حيث المحل والسبب، ورغم ذلك لا يعتبر هذا النص كافياً بخصوص هذه المسألة والمفروض أن يسلك المشرع العراقي مسلك المشرعين الذين نصّوا على حظر التلقيح الصناعي إلا بين الزوجين وعدم جواز إدخال شخص آخر في هذه العملية كالحمل لحساب الغير أو ما يسمى باستئجار الأرحام، وذلك انسجاماً مع النظام العام والآداب العامة². وما توصل إليه أحد الباحثين في دراسته حول المسألة التي نحن بصددتها في القانون العراقي يؤكد هذا الكلام إذ توصل إلى: وإن كان التلقيح الصناعي الحاصل بين غير الزوجين أو استخدام رحم الغير غير جائز وفقاً للقواعد العامة إلا أنه يمكن إثبات النسب فيها بسبب القصور التشريعي في القانون العراقي³.

ما سبق كان موقف المشرع العراقي بخصوص التلقيح الصناعي سواء كان في القانون المختص الذي هو قانون الأحوال الشخصية أم القواعد العامة في القانونين المدني والجنائي، وقد توصلنا إلى أن صور التلقيح الصناعي التي أجازها فقهاء المسلمين تكون مقبولة قانوناً بموجب المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية التي تجيز للقاضي الرجوع إلى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية في حالة وجود فراغ تشريعي⁴، كما أن التلقيح الصناعي جائز بين الأزواج طالما كانت الزوجية قائمة وكذلك في حالة الطلاق الرجعي، أما بعد الطلاق البائن أو الوفاة فغير جائز بتاتاً⁵.

ومن الجدير بالذكر أن نشير بأنه ومن الناحية العملية فإن عمليات التلقيح الصناعي بنوعيه جارية في المؤسسات الصحية في العراق منذ نهاية الثمانيات من القرن الماضي ولحد الآن، وقد صدر بهذا الخصوص نظام (مركز صدام لأبحاث الأجنة وعلاج العقم) رقم (9) بتاريخ 15/6/1992 وكان مرتبطاً

¹ حيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص 155.

² زهراء حسين إبراهيم، إجازة الأرحام في ضوء القانون اللبناني والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالجامعة اللبنانية، 2017، ص 43-44.

³ حيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص 155.

⁴ سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 280.

⁵ حيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص 155.

بجامعة بغداد وفيما بعد عدّل اسم المركز وذلك بحذف كلمة (صدام) منه، وجعل مقره الرئيسي في بغداد وارتبط برئيس جامعة النهريين. وكان المركز المذكور يقدّم خدمات التلقيح الصناعي بنوعيه للمواطنين، والمادة (7) من التعليمات رقم (122) من صندوق التعليم العالي الصادرة بتاريخ 1999/8/9 يؤكد ذلك إذ جاءت فيها: "تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز البحث العلمي مما يأتي": ب - الإبرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات المركز وبالنسبة لمركز صدام لأبحاث الأجنة وعلاج العقم تكون نشاطاته فيما يأتي: أولاً . عمليات أطفال الأنابيب الاختياري. ثانياً . عمليات أطفال الأنابيب الإجباري. ثالثاً . عمليات التلقيح الصناعي".

لكن المشرع العراقي وفي عام 2011م ألغى (مركز أبحاث الأجنة وعلاج العقم) من خلال تشريع القانون رقم (19) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/8/29 والمسمى بـ(قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب)، وتم تكليف المعهد المذكور بفتح وتأسيس مركز متخصص لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب طبقاً لأرقى المعايير العالمية، وقد اخترنا لكم بعض الفقرات من المادتين (2، 3) لصلتها المباشرة بموضوعنا دون بقية المواد والفقرات، وأدنها نصّها:

المادة (٢): "يهدف المعهد إلى تحقيق ما يأتي: أولاً. توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم وبأحدث الأساليب العلمية الحديثة وبما لا ينافي أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية وبأجور مناسبة. رابعاً. مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال أبحاث الأجنة وعلاج العقم. سادساً. إجراء البحوث وتجميدها بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وحق المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين. سابعاً. يمنع منعاً باتاً الاستغلال و المتاجرة بالأجنة."

المادة (٣): "يسعى المعهد إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية:

أولاً. فتح مركز متخصص لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب يؤسّس طبقاً لأرقى المعايير العالمية في مجال اختصاصه ويضم في أرواقته عيادة استشارية لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمواطنين والوافدين، وشعبة للتقنيات المساعدة على الإنجاب تحتوي على صالة عمليات حديثة ومختبر مجهّز بأحدث الأجهزة لتطوير تقنية الحقن ألمجهري وأطفال الأنابيب. ثالثاً. القيام بالبحوث العلمية النوعية في مجال الإخصاب الخارجي وتقنية الحقن ألمجهري وتجميد النطف والأجنة ونقلها ومعالجة ترقيق جدار الأجنة بالليزر".

يلاحظ من قراءة مجمل النصوص المذكورة أعلاه بأن المشرع العراقي قد أعطت المشروعية للتلقيح الصناعي بنوعيه (الداخلي - الخارجي والمسمى بأطفال الأنابيب) بكل صراحة إن كان موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما جرّمت الاستغلال والاتجار فيه تحت أية ذريعة أو مسمى، ورغم ذلك فإن هذه النصوص لا تسعف موضوعنا لأنه وكما سبق وأن بيّنا حتى أن فقهاء المسلمين الذين أجازوا التلقيح الصناعي توجد بينهم خلاف حول التفاصيل. لذا لا بدّ من تدخّل المشرع وتناول الموضوع في قانون

أحوال الشخصية باعتباره القانون المختص واختيار ما تناوله فقهاء المسلمين في هذا الصدد بما يناسب المجتمع العراقي بكافة مكوناته وأطيافه من أقوام وأديان لكي يسهل عمل القضاء من جانب، والقضاء على الخلاف الموجود بين الفقهاء والباحثين في القانون العراقي من جانب آخر. وهنا نكون قد انتهينا من موقف القانون العراقي.

وفيما يخص موقف القضاء العراقي فرغم بذل الجهود لغرض الحصول ولو على حكم قضائي واحد من المحاكم العراقية للتعرف على موقف القضاء بخصوص التلقيح الصناعي إلا أننا لم نتمكن من ذلك، ويرجع ذلك كما نعتقد إلى أن الإنجاب بهذه الطريقة لا تزال تحصل بين الأزواج حصراً ولم تدخل فيها طرف ثالث وإلا لثار مثل هذه القضايا أمام المحاكم.

إن الانتقال إلى موقف مشرعي القوانين المقارنة من التلقيح الصناعي ومدى استفادتهم من الشريعة الإسلامية سيوضح لنا الثغرات التشريعية التي يعترية القانون العراقي بشكل أوضح، كما وسيبين لنا مدى تأخره في عدم تنظيم ووضع إطار قانوني عام لهذه المستكشافات الطبية المهمة في مجال الإخصاب (أو النسل).

نبدأ بالقانون الجزائري الذي يعتبره الباحث من أفضل القوانين المقارنة لكون المشرع الجزائري حسم موضوع التلقيح الصناعي في القانون المختص ألا وهو قانون الأسرة رقم (11-84) لعام 1984 الذي عدل بالأمر رقم (02-05) في 27 فبراير 2005م إذ نص في المادة (45 مكرر) منه على: "يجوز للزوجين اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي (داخلي وخارجي)، ويخضع الإخصاب الاصطناعي لمجموعة من الشروط: أن يكون الزواج شرعياً، أن يكون الإخصاب برضا الزوجين وأثناء حياتهما، أن يتم بمنى الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها، لا يجوز اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة". يتضح لنا من هذا النص بأن لإجراء التلقيح الصناعي في القانون الجزائري جملة شروط وهي:

1. أن يكون الزواج شرعياً، وإجراء عملية التلقيح أثناء حياة الزوج، وعدم جواز إجرائها بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة أو الفسخ.
2. تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها فقط وليس بماء شخص أجنبي وإلا كان ذلك بمعنى الزنا وهذا غير جائز شرعاً. وإذا كان رحم الزوجة غير قادر على الحمل لأي سبب كان فإن المادة (45 مكرر) لا تجيز اللجوء إلى ما يسمى (باستئجار الأرحام أو الرحم البديل) أي زرع البويضة المخصبة العائدة للزوجين في رحم امرأة أخرى أجنبية.
3. موافقة الزوجين على إجراء عملية التلقيح الصناعي على اعتبار أن الإنجاب مشروع مشترك بين الزوجين.

4. توفر حالة الضرورة الملحة، وهذا الشرط نصّ عليه الفقه الإسلامي دون القانون وعليه فإن كان الإنجاب بالاتصال الطبيعي ممكناً فلا يجوز اللجوء للتلقيح الصناعي¹.

ويعتبر الباحثين في القانون الجزائري بأن ما أقدم عليه المشرع خطوة جيدة تحسب له في مواكبة الاستكشافات الطبية المتسارعة في مجال المساعدة على الإنجاب وعلاج العقم من خلال تقنيات الإخصاب الصناعي، حينما نص عليها المشرع صراحة واعتبرها وسيلة للعلاج في حالة وجود مانع أو مرض يحول دون تحقق الحمل والإنجاب بالطريق الطبيعي في إطار العلاقة الزوجية².

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري وبعد أن تناول المبادئ العامة والخطوط العريضة لعمليات التلقيح الصناعي جاء وتناولها بشكل أوسع في قانون الصحة رقم (18-11) لعام 2018 إذ نص في المادة (370) منه على أن: "المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي، في حالة العقم المؤكد طبيياً. وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي"

وفي المادة التالية أي المادة (371) نصّ على: "تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب حصرياً، للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجاً مرتبطاً قانوناً، يعانيان من عقم مؤكد طبيياً، ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي. ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر. يقدم الزوج والزوجة كتابياً، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية".

وبناء على ما تقدّم فإن صور التلقيح التي يعترف بها المشرع الجزائري هي:

الصورة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي: وهي أخذ مني الزوج وحقنه مباشرة في الموضع المناسب له من رحم الزوجة.

الصورة الثانية: التلقيح الخارجي (أطفال الأنابيب): وهي أخذ بيضة الزوجة وتلقيحها بمنى زوجها في أنبوب اختبار، وإعادة هذه البيضة المخصّبة إلى رحم الزوجة صاحبة البيضة. أما بقية الصور من التلقيح فهي محظورة وذلك لإدراك المشرع الجزائري للمخاطر والشكوك التي يمكن أن تشوب نسب المولود بإحدى هذه الصور، إلى جانب المشاكل النفسية والأخلاقية والاجتماعية التي قد تنتج عنها، ليس على المستوى الشخصي فقط بل على مستوى الأسرة والمجتمع بأكمله من خلال عدم التوازن والاستقرار...

¹ بومجان سولاف، مرجع سابق، ص 16-17. وخالد حدة، أحكام التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2014، ص 11-14.

² سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 113.

الخ¹. ومن الصور المحظورة التي نصّ عليها المشرع صراحة هي الإخصاب الصناعي باستخدام الأم البديلة، والعلّة من وراء هذا الحظر هي لكي لا تتحول الأمومة إلى سلعة تُؤجر وتستأجر، لكونها ليست فقط علاقة بيولوجية بين طرفين وإنما هي أوسع وأعمق من ذلك بكثير، وعليه فمن باب سد الذرائع تم درأ هذه المفسدة من قبل المشرع وذلك بمنع الأم البديلة مهما كان في هذه الصورة من التلقيح من مصلحة². وفيما يخصّ بقية القوانين المقارنة فإن مشرّعها لم يسلكوا مسلك المشرع الجزائري، وإنما تناولوا التلقيح الصناعي بنوعيه وشروطهما وصوره المباحة والمحظورة ضمن القوانين الصحية أي التي تنظم المهن الصحية، أو ضمن القوانين أو الأنظمة الخاصة بمراكز الإخصاب وليس في متن قوانين الأحوال الشخصية أو ما يسمى بقوانين الأسرة في بعض الدول. وأدناه إشارة سريعة إلى بعض هذه القوانين المقارنة.

فبموجب القانون رقم (11) الاتحادي الإماراتي لسنة 2008 الخاص بمراكز الإخصاب في الدولة تم إجازة التلقيح الصناعي، ومن خلاله تناول المشرع كافة المسائل المتعلقة به كما بيّن الصور المحظورة في المادة (10) منه، وتم حظر استعمال البويضات أو الحيوانات المنوية لأغراض تجارية في المادة (14)، أما المواد (29، 30، 31) فتم تخصيصها لمعاقبة الذين يخالفون أحكام القانون. وقد ارتأينا ذكر نص المادة (9) منه دون بقية المواد لأهميتها الخاصة إذ أنها متعلقة بشروط وضوابط مركز الإخصاب في الدولة وهي كما يلي:

يلتزم المركز المرخص له بموجب أحكام هذا القانون عند ممارسة تقنيات المساعدة على الإنجاب بالشروط والضوابط الآتية:

1. أن تكون تقنية المساعدة على الإنجاب هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب بعد ثبوت تعذر الحمل بالاتصال الطبيعي لفترة لا تقل عن سنة إلا إذا وجد تشخيص مسبق بوجود عقم فلا يتم الانتظار لمدة سنة.
2. أن تتم تقنية المساعدة على الإنجاب بموافقة كتابية من الزوجين.
3. أن يقر الزوج بقيام العلاقة الزوجية بإظهار وثيقة رسمية بالزواج عند التلقيح وعند زرع البويضة الملقحة.
4. ألا يكون في تقنية المساعدة على الإنجاب خطر على حياة الزوجة أو ضرر بليغ على صحتها طبقاً للمتعارف عليه طبياً ويثبت ذلك بشهادة من طبيب اختصاصي.
5. تتم تقنية المساعدة على الإنجاب على يد متخصصين مؤتمنين طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

¹ خالد حدة، مرجع سابق، ص 49.

² سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 114-115.

6. أن تتم تقنية المساعدة على الإنجاب بحضور الزوج إلى مركز الإخصاب.

7. أية شروط أو ضوابط أخرى يحددها مجلس الوزراء.

أما مشروع قانون مراكز الإخصاب (وحدات أطفال الأنابيب) اللبناني المقدم من قبل المنظمة غير الحكومية (Royal Academy of Science International Trust) التابعة للأمم المتحدة فإن هذا المشروع مشابه وقريب جداً من القانون الإماراتي المذكور آنفاً مع بعض التعديلات البسيطة عليه لجعله يتناسب مع ثقافة المجتمع اللبناني، ورغم ذلك فإن المشرع اللبناني قد تناول التلقيح الصناعي في القانون رقم (240) الصادر عام 2012 الخاص بالآداب الطبية إذ ورد في المادة (30) منه على أنه: "يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة بين الزوجين، وبموافقتها الخطية، مع مراعاة القوانين المرعية الإجراء لدى المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والروحية". وبذلك فإن دخول طرف ثالث في عملية التلقيح فيه مخالفة صريحة لأحكام القانون وعندها تثير مسؤولية الطبيب وكذلك مسؤولية المركز الذي تولى تقديم النطفة أو البيضة المستخدمة في التلقيح أو هياً الظروف المناسبة لزرع لقيحة زوجين في رحم امرأة أجنبية¹.

أما المشرع المصري فإنه وفي المادة (45) من لائحة الآداب الطبية رقم (238) لسنة 2003 نصّ على أنه: "لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعدة داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما، كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات لهذه البويضات".

بعد بيان موقف بعض القوانين المقارنة وبشكل موجز نود الإشارة بأنه وفي بعض الأحيان قد تبدأ عملية التلقيح الصناعي في ظل علاقة زوجية قائمة، لكن وقبل إتمام العملية هذه تنتهي العلاقة الزوجية بالطلاق أو الموت، وهنا اختلفت القوانين حول مشروعية الاستمرار فيها من عدمه، وأن أغلب القوانين ذهبت إلى عدم جوازه كالقانون الجزائري والإماراتي والمصري².

على أية حال، تبيّن لنا فيما تقدّم بأن القوانين المقارنة أجازت عمليات الإخصاب الصناعي، بشروط معيّنة، وقد كانت مرجعيتها في ذلك ما توصلت إليه من الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية الكبرى والندوات الطبية الفقهية التي تتوحد فيها الرؤية الشرعية مع الرؤية الطبية العلمية، ومن بينهما المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بعمان، والندوة الطبية الفقهية

¹زهراء حسين إبراهيم، مرجع سابق، ص108.

²سيف إبراهيم المصاروة، التكييف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، عدد 2، 2015، ص506.

بالكويت... الخ، وبذلك فإن هذه القوانين انفتحت على ما تم التوصل إليه من قرارات في هذه المؤتمرات والندوات¹.

وعليه يمكن القول بأن القوانين المقارنة (خاصة القانونين الجزائري، الإماراتي) قد استفادت كثيراً من الفتاوي والقرارات التي صدرت من هذه المجاميع الفقهية بخصوص التلقيح الصناعي وكذلك ما دونه فقهاء المسلمين في مصنفاتهم في هذا الصدد، وما يدل على ذلك هو تناول تفاصيل أحكامه من خلال نصوص قانونية صريحة وواضحة، في حين القانون العراقي لا يزال يعترضه فراغ تشريعي كبير في هذا الخصوص ولم يستند المشرع العراقي من الشريعة الإسلامية مثلما استفاد منها نظرائه من المشرعين العرب، وخاصة المشرعين الجزائري والإماراتي وما أصدره المشرع العراقي من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم رقم (19) لسنة 2011 غير كافٍ لسد الفراغ التشريعي في القانون العراقي.

المبحث الثاني: إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية.

توصل الـ(هاللي) في دراسته حول البصمة الوراثية بأن تعريفها لغةً: هي "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع عن طريق المورثات أو الجينات الكامنة في الحيوان المنوي للأب وفي بيضة الأم"، كما عرّفها اصطلاحاً بأنها "العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، والتي تسمح بالتعرّف على أصوله وفروعه بصفة أساسية"². وقد عرّفها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بأنها: "البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"³. أما (الكعبي) فبعد أن ذكر ثمانية تعريفات لها في مصنفه توصل إلى أن جميع التعريفات تدور حول معنيين لا ثالث لهما وهي: انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ودراسة التركيب الوراثي. ورجّح التعريف العلمي الآتي من بين سائر التعريفات: "التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية"⁴، وهذا ما نرجّحه أيضاً.

¹ سحارة السعيد، مرجع سابق، ص120.

² سعد الدين مسعد هاللي، مرجع سابق، ص30، 40.

³ جمال الحوشي، البصمة الوراثية وإثبات النسب، موقع رابطة العالم الإسلامي، تاريخ الزيارة: 2021/7/23

<https://ejaz.org/index.php/component/content/article/70-issue-xii/624-dna-paternity>

⁴ خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006،

ص45.

ومن الناحية التاريخية فإنه وفي عام 1984 اكتشف ولأول مرة عالم الوراثة الدكتور (إليك جفري) في جامعة (ليستر) البريطانية خاصية الجزء المميز في تركيب البصمة الوراثية، وكما يعتبر أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية¹.

وفيما يخص الجانب العلمي فإنه وحسب الاكتشافات الطبية توجد بداخل نواة أية خلية من جسم الإنسان على (46) كروموسومات والأخيرة تتكون من المادة الوراثية التي تسمى بالحمض النووي (D.NA) والتي هي الجينات الوراثية، وكل إنسان يرث نصف عدد هذه الكروموسومات من أبيه والنصف الآخر من أمه، وقد أثبتت التجارب الطبية بأن لكل إنسان جينوم بشري يختص به لا تتشابه فيه مع أي شخص آخر وإن كان توأمًا له ما عدا حالات التوأم المتماثلة، وقد ورد في موقع شركة (سل مارك للتشخيص) الأمريكية -على شبكة الانترنت- المعترف بها عالمياً والأولى في مجال البصمة الوراثية والتي تأسست عام 1987 والتي تعتبر أكبر شركة عالمية تتجر في مجال البصمة الوراثية بأن تحليل البصمة الوراثية تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام، ونتيجتها في مجال إثبات الأبوة تصل نسبتها (99.9%) فأكثر أما فيما يخص النفي فتصل (100%)، وبذلك فهي أدق وسيلة عرفت البشرية لتحديد هوية صاحبها لحد الآن، ومن أهم خصائصها أنها لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان فالبصمة الوراثية لخلية شعر الرأس هي نفسها في خلية أظافر القدم أو الكبد، كما أنه تقاوم الظروف الجوية القاسية، وأنه بالإمكان إجراء الفحص هذا حتى على بقايا عظام الإنسان بعد وفاته². ورغم كل ذلك فإن أهل الطب صرّحوا بأنها لا تخلو من العيوب لكونها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية والخبرة المتميزة التي يتمتع بها الكادر القائم بها إضافة إلى سلامة الطرق والإجراءات التي توظف لتحليلها³.

أما عن موقف الشريعة الإسلامية فيما يخص البصمة الوراثية، فإن فقهاء المسلمين المعاصرين غير متفقين بصددها إذ أنهم منقسمون فيما بينهم لآراء واتجاهات مختلفة ولكل مبرراته وأدلته. فبخصوص مدى جواز تقديم البصمة على الأدلة الشرعية، فهم على ثلاث آراء وكما يلي:

الرأي الأول: أن الأدلة الشرعية لإثبات النسب (الفراس، البيّنة، الإقرار) معتبرة شرعاً حسب النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وعليه فليس هناك مبرر لتقديم البصمة الوراثية عليهن، لأن ذلك ستؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية وهدم ما هو مجمع عليه العلماء على مرّ العصور، والأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها ولا إبطال العمل بها إلاّ بناءً على نص شرعي يدلّ على نسخها، وهو أمر مستحيل. فلو

¹ ياسين ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها ، وحجيتها ، ومجالات الاستفادة منها ، والحالات التي يمنع عملها فيها ، والاعتراضات الواردة عليها، مجلة وزارة العدل، مجلد 11، العدد 41، 2008، ص173.

² كريمة عبود جبر، مرجع سابق، ص104-131. سعد الدين مسعد هلال، مرجع سابق، ص38، 67-76، 479.

³ خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص47. وللمعرفة المزيد حول الأسباب التي تقلّل من قيمة البصمة الوراثية راجع

المرجع نفسه، ص131-141.

اعتمدنا البصمة الوراثية أساساً لإثبات النسب سيؤدي ذلك إلى كشف المستور، وهذا ما فيه الكثير من المخاطر والإشكالات التي لا تحمد عقباه وخاصة حينما تكون الزوجة قد وقعت في الفاحشة، ويترتب على ذلك عدم ثبوت نسب الكثير من الأولاد من آبائهم وأمهاتهم، وهذا بدوره يتناقض مع القاعدة الشرعية التي تقتضي بإلحاق النسب واتصاله وعدم انقطاعه¹. وبكلمات أخرى هذا الرأي لا يجيز التأكد والتحقق من صحة النسب بعد ثبوته بدليل شرعي من خلال البصمة الوراثية ولا غيرها من الأدلة العلمية لما يترتب عليه من مفسد إذ قد يتسبب ذلك بقدرح الناس في أعراضهم وأنسابهم، وزرع البغض والكراهية والعداء بين الأقارب والأرحام وكشف ما ستره الله الناس برحمته².

ومن المبررات الأخرى لهذا الرأي على البصمة الوراثية هي: أنه لو سقط نقطة صغيرة من غبار المختبر على الدم لخبط النتيجة كلها، وعليه فإن سر خطورة البصمة تكون في دقتها، بحيث أن أي تلوث ولو بقدر بسيط سيسبب في إعطاء نتائج معاكسة، وفي هذا الصدد يقول (الخطيب) أن البصمة لا نقل قيمتها عن الشهادة ولا عن الإقرار باعتبارهما من الأدلة الشرعية في إثبات النسب، بل تفوق عليهما لكونها تمتاز بالدقة، لكن الوسائط التي تجري البصمة من خلالها هي التي يمكن أن تقلل من اليقين الذي يريده لها أصحابها فربما تكون الآلة التي تجري فيها البصمة الوراثية غير نظيفة، أو غير دقيقة لكونها قديمة أو فيها عطل³.

وعليه، فهما كانت البصمة الوراثية دقيقة إلا أنها معرضة للخطأ، وفي هذا الصدد يقول (البروفيسور إريك لاندر) المتخصص في هذا المجال: "من الحكمة أن نحترس من الثقة الزائدة في التكنولوجيا، فضلاً عن الاستخدام المتحيز لها"⁴. وفعلاً وقع خطأ في إحدى قضايا النسب في مصر وتم عرضها على دار الإفتاء المصرية وقد جاء في قراره المرقم (949) لسنة 2002: "إذا تم الخطأ في البصمة الوراثية والذي تم على أثره إصدار حكم قضائي بإثبات النسب للغير ثم تبين حدوث هذا الخطأ عن طريق الجهات المختصة فإنه يجب العدول عن هذا الحكم وتصحيحه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار سواء تعلق هذه الآثار بإثبات النسب أو غير ذلك لأن ادعاء أبوة غير حقيقية أو نفي أبوة حقيقية حرام شرعاً"⁵.

الرأي الثاني: يصلح أن تكون البصمة الوراثية أن تكون مانعاً من قبول الأدلة الشرعية لإثبات النسب، فلو تعارض أحد الأدلة الشرعية مع نتيجة البصمة فهذا دليل على عدم صحة هذا الدليل وبذلك يكون مانعاً

¹ كريمة عبود جبر، مرجع سابق، ص 104-131.

² عائشة إبراهيم المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة، 2012، ص 76.

³ ياسين ناصر الخطيب، مرجع سابق، ص 206-207، 210.

⁴ سعد الدين مسعد هلال، مرجع سابق، ص 47.

⁵ خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 66.

من العمل به، وعليه فهي بحكم الشرط لصحة الأخذ بأدلة النسب الشرعية التي هي في الأصل أدلة ظنيّة الثبوت¹. ولتوضيح ذلك أكثر إذا كان الدليل الشرعي يقتضي لثبوته موافقته للحس والعقل، ففي هذه الحالة إذا تناقض نتيجة البصمة مع هذا الدليل عندها تكون البصمة مانعاً من قبول هذا الدليل، ويؤيد هذا الاتجاه، علماء بارزين أمثال بندر سويلم وسعد الدين هلالي وغيرهما².

وفي هذا الصدد يقول (سعدالدين هلالي): أن الفقهاء يقصدون بالفراش مظنة الفراش وليس الفراش نفسه كما صرح بذلك (الشيرازي) وعليه فإنه وبعد مجيء البصمة الوراثية بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية والتي تكشف صورة واقعية للصفات الوراثية للإنسان والتي تثبت تطابق نصفها مع الأم الحقيقية ونصفها الآخر من الأب الطبيعي، فهل بعد ذلك يجوز لنا اللجوء للأدلة الظنية ونترك الدليل القطع؟ ويجاب على هذا التساؤل بالقول: إن وسائل إثبات النسب ليست اموراً تعبدية حتى نتحرّج من تأخيرها بعد ظهور نعمة الله بالبصمة الوراثية، ولن نهملها، ويقول: إذا لم تتيسر الإمكانيات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمناً بدّ من الاستمرار بقوة الشرع في تلك الوسائل المعروفة. كما يرى (هلالي) بجواز استخدام البصمة الوراثية في دعوى تصحيح النسب الذي يقصد به نفي نسب ثابت وإثبات نسب آخر بضوابط معيّنة تصحیحاً للأوضاع، إذ يرى أن ذلك أمر ممدوح شرعاً لأن الثابت لا يزول إلاً بيقين والبصمة الوراثية يحقّق هذا اليقين، وعليه يجب أن نسلم للواقع الجديد الذي أتى به البصمة التي هي ثمرة حتمية للتقدم التكنولوجي الطبي³.

مهما يكن فإنه وبعيداً عن الآراء الشخصية لأصحاب هذا الرأي، فإن أغلبية المؤيدين لهذا الرأي يرون بأنه إذا كان النسب ثابتاً بالفراش فلا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه، أما عداه من الأدلة أو الطرق كالبينة وغيرها فيجوز الاستعانة بها وتقديمها عليها عند وجود تنازع بين أكثر من طرف حول نسب الولد⁴.

وتجدر الإشارة بأن الشيخ (محمد التاويل) يردّ على الذين يستدلون بالآية (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله)، على أنها الدليل الشرعي لهم للاحتكام إلى الخبرة الطبية لمعرفة الأب البيولوجي الذي خلق الولد من مائه سواء أتى الولد للوجود من فراش الزوجية أو الزنا، إذ يقول: أن ذلك يعتبر خروجاً على القواعد الشرعية التي تحارب الزنا بكافة أشكاله وعودة للجاهلية الأولى، كما أنه تحريف للكلام عن مواضعه واستدلال فاسد بالآيات القرآنية، حيث أنه معلوم عند الأصوليين أن اللفظ محمول على عرف

¹ كريمة عبود جبر، مرجع سابق، ص 104-131.

² عائشة إبراهيم المقادمة، مرجع سابق، ص 68.

³ سعد الدين مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 317، 319.

⁴ أحمد محمد السعدي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية: دراسة فقهية مقارنة، ص 82. بحث منشور في موقع عدالة

السعودي، نشر في 18/10/2018، تاريخ الزيارة 2021/5/3:

المخاطب وألفاظ الشرع يجب حملها على عرف الشرع، وبالتالي فإن (الأب) الذي ورد في الآية الكريمة يقصد به في لسان الشرع وعرفه صاحب فراش الزوجية أي من ولد الطفل على فراشه وهذا ما أكدّه الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وحينما ألحق ابن الملائكة بأمه ونهى أن ينسب لأبيه من الزنا. أما الزاني صاحب النطفة فلا يعتبر أباً في عرف الشرع واصطلاحه وأحكامه ولا حتى في استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة، وعليه فاعتبار الزنا والآباء الطبيعيين آباءً شرعيين في الآية الكريمة دليل واضح على الجهل باللغة العربية وللأعراف الشرعية، وجهل بالقواعد الأصولية وتحريف لمعاني القرآن الكريم التي وضع لها¹.

الرأي الثالث: أمام هذين الاتجاهين ظهر اتجاه وسط يرى بأن البصمة الوراثية لها منزلة القيافة إذ لا يمكن تقديمها على الأدلة الشرعية المنطق عليها وهي (الفراش، الإقرار، والبيّنة) وإن تعارض معها، لأن هذه الأدلة أقوى في تقدير الشرع منها، لكنها تقدّم على القيافة لكونها أدق منها، وكذلك على القرعة أيضاً، وهذا يعنى أنه متى قرّر العلماء اللجوء إلى القيافة في القضية المعروضة عليهم نظراً لتساوي أدلة أطراف القضية عندها يتم الاستعانة بالبصمة بدلاً عنها وحبّتهم في ذلك أن علماء الأمة منذ عهد الصحابة ولحد الآن أجمعت على الوسائل التقليدية لإثبات النسب فلا يجوز لنا مخالفتهم في ذلك. ويؤيد هذا الاتجاه علماء بارزين أمثال وهبة الزحيلي وعلي القرنداغي وخليفة الكعبي وغيره².

إذ يرى (القرنداغي) بأن البصمة الوراثية تتم في مختبرات وتقنيات معقّدة جداً فإن نتائجها دقيقة جداً، وبذلك فهي تتفق مع القيافة وتقاس عليها، ولكن بطريق القياس الأولى لكونها لا تعتمد على تخمين شخص واحد أو اثنين كما في القيافة، وإنما تعتمد على نتائج مادية ملموسة وعليه تقدّم البصمة الوراثية على القيافة³.

كما أن الندوة الفقهية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها (11) بالكويت عام 1998 هي الأخرى أكّدت أن حجية البصمة في إثبات النسب بمنزلة القيافة أي يثبت النسب بالوسائل الثلاثة المعروفة في الفقه الإسلامي (الفراش، الإقرار، الشهادة) فإذا حصل نزاع وانتقل إلى القيافة عندها البصمة مقدمة عليها. لكن (سعد العنزي) المشارك في الندوة المذكورة يرى أن البصمة تعتبر دليلاً تكميلياً ومسانداً لإثبات النسب وخاصة في حالة اختلاف الزوجين في دعوى النسب⁴.

¹ محمد التاويل، ملخص كتاب موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية، في إثبات النسب ونفيه. منشور في الرابط أدناه:

<https://www.fichier-pdf.fr/2015/06/08/fichier-pdf-sans-nom/>

² خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 260. عائشة إبراهيم المقادمة، مرجع سابق، ص 68.

³ علي محي الدين القرنداغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلد 14، عدد 16، 2002، ص 56-57.

⁴ سعد الدين مسعد هلال، مرجع سابق، ص 82-83.

على أية حال، يرى (عبدالرشيد) أن قياس البصمة على القيافة غير صائب لأسباب عدّة إذ أن القيافة تقوم على أساس الاجتهاد والفراسة، وفي مجال الأنساب فقط، وتعتمد على الشبه الظاهري لأعضاء الجسم في حين البصمة قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد، كما أنها غير محصورة في مجال الأنساب وإنما تتخطى ذلك وتستخدم في مجالات أخرى كتحديد الجناة، إضافة إلى ما تقدّم هي تعتمد اعتماداً كلياً على بيئة الخلية الجسمية الخفية وهي تكون من أي خلية في الجسم ونتائجها قطعية. وعليه فالقيافة باب والبصمة باب آخر¹.

بعد بيان آراء فقهاء المسلمين حول مدى إثبات النسب بالبصمة الوراثية، نود الإشارة بأن الرأي الثاني المؤيد للبصمة الوراثية لم يقبل بها دون قيود وشروط وإنما وضع لها ضوابط معينة حتى يمكن قبول نتائجها، وتتمثل هذه الضوابط في أنه لا يجوز استخدامها للتشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة كيان الأسرة، وعلى أن لا تخالف نتيجتها العقل والمنطق والحس والواقع، وأن يتم إجراءها بناء على أمر من جهة مختصة كالقضاء مثلاً، وأن يتم استخدامها في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه كحالة اختلاط المواليد في المستشفيات، ومنع القطاع الخاص أو ما يسمى بالقطاع الأهلي ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها والقيام بإجرائها بمعنى أن يتم ذلك من قبل مختبرات ومعامل فنية تابعة للدولة وخاضعة لرقابتها، وعلى أن تكون هذه المؤسسات مزوّدة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية وأن يعمل فيها طاقم طبي وفني من المسلمين على أن يكونوا من ذوي الخبرة العالية وأن يتّصفوا بالأمانة والعدل والخلق الحسن، وأن لا يكون للخبير القائم بها مصلحة في ذلك، ومن الأفضل أن يكون عدد الخبراء ثلاثة فأكثر وغير ذلك الشروط والضوابط².

كما حدّد هذا الرأي حالات معينة للاستفادة من البصمة الوراثية وعداها لا يمكن اللجوء إليها، ومن هذه الحالات التي أجازوا الاستفادة منها:

1. حالة إصابة الزوج بمرض العقم، أو كان عنيماً (العجز عن الجماع)، أو خصياً (هو من نزعت خصيتاه)، أو مجبوباً (هو من استؤصل ذكره وخصيتاه) وأمثاله.
2. إذا ولدت الزوجة بأقل من ستة أشهر أو بعد أقصى مدة الحمل.
3. تعين المولود عند اختلاط بعضهم البعض في المستشفيات أو دور الحضانة وغيرهما.
4. تعين الأب الحقيقي في حالة التنازع على نسب مولود مجهول النسب أو عند الشك.
5. إقناع الزوج بالعدول عن إجراء اللعان.
6. حالات التلقيح الصناعي والاشتباه في أطفال الأنابيب.

¹ عبدالرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، عدد 23، 1425هـ، ص 61.

² خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 49-51.

7. الاستفادة منها في تحديد صاحب المني أو صاحبة البيضة الملقحة في حالات الاشتباه في ذلك لدى المصارف المتخصصة في هذا المجال.
8. الاستفادة منها في تحديد نسب اللقطاء الذين ترميهم أمهاتهم أو ذويهم لأي سبب كان.
9. تحديد نسب المولود في حالة وطء المرأة المتزوجة التي تم وطئها من قبل رجل اشتبه عليه أنها زوجته وكذلك في حالات الاغتصاب.
10. تعيين نسب المولود في حالة زواج المرأة وهي لا تزال في العدة من طلاق أو وفاة.
11. في حالة التعارض بين البيّنات المقدمة من قبل أطراف القضية، أو قول القائنين، أو المستلحقين.
12. في حالة جماع الرجل زوجته ثم غاب عنها لفترة طويلة لسفر أو أسر أو فقد أو سجن وبعد رجوعه أخبرته زوجته أن هذا الطفل ولدك¹.

ما تقدّم كان موقف فقهاء المسلمين من مدى جواز إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية أو ما يسمى بالحقائق العلمية، لكن ما موقفهم من مدى جواز نفي النسب بها وتقديمها على اللعان؟. يلاحظ بأن الشريعة الإسلامية تثبت النسب بأدنى الأسباب ولهذا أجاز إثباته بالفراش والإقرار والبينة وغيرها، لكن إذا أثبت النسب بالفراش (الزواج الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة) فلم يجز نفيه إلا باللعان، لكونه لا ينفى إلا بأقوى الأدلة²، وقصد الشريعة من هذا التشدد لكي لا يقدم أحد على نفي نسب أولاده، لكن إذا أراد الزوج أن يلاعن زوجته لوجود شك كبير لديه في أن ولده ليس منه، ففي هذه الحالة بدلاً من أن يقدم على اللعان ويهدم الأسرة بالكامل هل يجوز له شرعاً إجراء فحص البصمة الوراثية ليقطع شكّه باليقين؟ ويتعبير آخر هل تقدّم البصمة الوراثية على اللعان؟.

من المفيد أن نعرّف اللعان أولاً ومن ثم نبين أقوال الفقهاء حول هذه المسألة، إذ عرّف: بأنه "شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة وذلك لدرء حد القذف عن الزوج إذا اتهم زوجته بالزنا دون شهود، أو أراد نفي نسب الحمل أو المولود عنه، وكذلك لحماية عرض الزوجة ودفع الحد عنها"³. أما أقوال الفقهاء المعاصرين فهي كما يلي:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، ومع ذلك فإن أصحاب هذا القول يرون بجواز الاستعانة بالبصمة من أجل الحد من حالات اللعان لأنه من المحتمل أن يكون الولد قد جاء من ماء الزوج فيعدل عن اللعان، وهذا هو قرار المجمع الفقهي الإسلامي

¹ ياسين ناصر الخطيب، مرجع سابق، ص204-206. علي محي الدين القرقداعي، مرجع سابق، ص51-52، 54، 59. خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص82. عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، 1425هـ، ص55. خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص82.

² خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص222-223، 229، 232.

³ عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص66.

لرابطة العالم الإسلامي، ورأي أغلبية مشاركي المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وما يؤيده كل من وهبة الزحيلي، وناصر الميمان، ومحمد الأشقر، وعلي القرتداغي وغيره¹، فمثلاً يرى (القرتداغي) إذا كان الزوج عازماً لإجراء اللعان لكونه يشك في زوجته ويرى أن المولود ليس من مائه، عندها بإمكان القاضي إجباره على إجراء فحص البصمة الوراثية فإن ظهرت النتيجة أن الولد منه فيكتفي عند هذا الحد، أما إذا ظهرت أنه كان محقاً في شكوكه فعنده بإمكانه إجراء اللعان². وأدناه مبررات هذا القول والردّ عليها من قبل معارضيه:

1. أنها تعارض اللعان الثابت قطعاً بنص شرعي إذ ليس للزوج طريق آخر لنفي النسب عنه سوى اللعان. لكن ردّ على هذا المبرر بأن اللعان حكم استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بتوافر الأسباب الداعية إليه وهي اتهام الزوج وزوجه بالزنا وعدم تمكنه من تقديم البيّنة بدلاً من إقامة الحد عليه لكونه قذف زوجته يتم اللعان، وعليه فإذا توفرت الأدلة على ثبوت زنا الزوجة (بالبيّنة أو الإقرار)، أو نفي النسب فلا داعي لإجراء اللعان أو نفي النسب وكذلك الحكم إذا أثبتت الحقائق العلمية نفي النسب.

2. تعارض الستر الثابت للزوجة باللعان. فالزوجة قد سترت عن نفسها من خلال الملاعنة وقد يكون سبباً في توبتها والرجع عن ارتكاب المحرمات، لكن الحقائق العلمية تفضحها وتهتكها ويحرمها من الستر ذاك. وردّ على هذا المبرر أن اللعان شرع أصلاً لرعاية حق الزوج لدفع الحد عنه وليست الزوجة ونسب ولدها، كما أن لجوء الزوجة للكذب لدفع العار عن نفسها لا تعتبر فضيلة بل يعرض نفسها لغضب الله جل وعلا، إضافة إلى ذلك ألا يعتبر كذب الزوجة على الله تعالى لستر نفسها أشدّ خطراً من إدخال نسب ولد على رجل لا علاقة له به.

3. تفضح خبايا البيوت وأسرارها إذ أن اللجوء للحقائق العلمية تهتك الأسرار وتفضح الخبايا وهذا يتناقض مع روح الشريعة. وردّ على هذا المبرر ماذا لو كشف هذه الخبايا والأسرار صدفة، كما لو كان الولد مريضاً وأجرى له إحدى الفحوصات الطبية وتبين أن الولد ليس من ماء أبيه وعرف ذلك من قبل جميع الأقارب الذين راقفوا الزوج؟³.

4. قصد الشارع من تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى إذ أن للعان من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري بحيث لا

¹ كريمة عبود جبر، مرجع سابق، ص 104-131. عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص 66-68.

² علي محي الدين القرتداغي، مرجع سابق، ص 52.

³ مازن إسماعيل هنية، وأحمد ذياب شويديح، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 2، 2008. ص 16-19.

يقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى وعليه لا تحل البصمة محل اللعان، بل إذا كانت النتيجة ظهرت عكس قول الزوج فلا يجوز له الإصرار على اللعان¹.

القول الثاني: يرى بأنه إذا أُيدت النتيجة كلام الزوج فليس هناك حاجة لإجراء اللعان لكون الزوج يحتاج لإجرائه في الشريعة لكون شهادته وحيدة، لكن ونتيجة للتقدم العلمي فإن نتيجة البصمة الوراثية تعزز شهادته لذا فليس هناك داعٍ لإجراء اللعان². ورغم أن (القرتداغي) من أنصار القول الأول لكنه يرى أن نتيجة البصمة كافية لنفي النسب دون الحاجة لإجراء اللعان إذا ثبت زنا الزوجة بالشهود أو بإقرار منها، لكون فراش الزوجية قد اهتز تماماً بالزنا³. ويتبنى القول الثاني الكثير من الفقهاء المعاصرين البارزين أمثال، يوسف القرضاوي، ومحمد المختار، وسعد الدين هلالى لكن الأخير يضيف إلى ذلك أنه لا يمكن الاستغناء عن إجراء اللعان لأنها حق للمرأة من أجل رفع الحد عنها لأنه قد تكون الولد جاء نتيجة الوطء بشبهة⁴.

أما مبررات الدّاعين لهذا القول، فهي ما يلي:

1. إن تجاوز الحقائق العلمية النافية للنسب هو بمثابة دفن الرأس في التراب، وإنكار الواقع الثابت، وشريعتنا التي تأبى تسفيه العقول تأبى تجاوز هذه الحقائق.
2. الرجل الذي لا يتهم زوجته، ولا يعتقد بها إلا الخير، لا يلزم بملاعنة زوجته لنفي النسب عن نفسه؟ بمعنى آخر فهو غير ملزم بقذف زوجته واتهامها حتى ينفي عن نفسه النسب، والصحيح هو أن ينفي النسب عنه دون حاجة لاتهام زوجته بالزنا، وقذفها، فربما كان الحمل عن طريق الوطء بشبهة لا يجب الحد فيه.
3. نفي النسب من خلال الحقائق العلمية القاطعة، تشهد له الفروع الفقهية المجمع عليها، والمتمثلة بنفي النسب عن الرجل إذا وضعت زوجته في مدة أقل من ستة أشهر منذ الزفاف بها، ومثل ذلك كل من لم يكن لديه القدرة على الإنجاب فلا ينسب إليه الولد إذا جاءت زوجته بولد، أي الحالات التي تنتفي فيها النسب دون إجراء اللعان.
4. حفظ النسب أو النسل من أحد مقاصد الشريعة، فرعايته مقدّمة على الستر الذي تدرّع به من أنكر العمل بالحقائق العلمية.

¹ علي محي الدين القرتداغي، مرجع سابق، ص 53، 58.

² عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص 74.

³ علي محي الدين القرتداغي، مرجع سابق، ص 53، 58.

⁴ كريمة عيود جبر، مرجع سابق، ص 104-131. عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص 66-68، 73. وسعد

الدين مسعد هلالى، مرجع سابق، ص 358.

5. حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية (عتبة) مع (عبد بن زمعة) لدليل قوي على اعتبار علم الوراثة في الأنساب. فرغم قضائه لصالح (عبد بن زمعة) لكون الولد للفراش إلى أنه رأى أن الولد أشبه بـ(عتبة) ولهذا رتب على هذا الشبه حكماً وهو احتجاب (سودة بنت زمعة) عنه¹.

القول الثالث: إذا أكدت البصمة الوراثية كلام الزوج وظهرت النتيجة أن المولود ليس منه فعليه إجراء اللعان لكون البصمة ليس إلا دليل تكميلي ولا تكفي لنفي النسب عنه، أما إذا أكدت البصمة أن المولود من ماء الزوج حينئذ لا ينفي النسب عنه باللعان وإن لاعن زوجته، لأن كلامه جاء مخالفاً للحس والمعقول، وبتعبير آخر لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية لأن نتائجها قطعية أو قريبة من ذلك عند ذوي الاختصاص والحكم الشرعي لا يمكن إبطاله وتركه وعدم العمل به إلا بنص شرعي وهو غير ممكن وهذا ما يراه كل منه نصر فريد واصل، ودار الإفتاء المصرية، وعبدالرشيد محمد أمين².

نختم كلامنا عن موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية بالقول: أن سبب خلاف فقهاء المسلمين حول مدى الأخذ بها في إثبات ونفي النسب يأتي من اختلافهم حول تكييفهم لها، إذ توجد آراء في هذا الصدد وكما يلي:

1. أنها قرينة ظنية لا ترقى لمستوى القرينة القطعية، لكونها عرضة للخطأ من قبل القائمين بها، وبذلك فهي لا تعتبر بيينة شرعية في ثبوت النسب، وإنما هي قرينة خاضعة لسلطة القاضي للأخذ بها من عدمه، ومن مؤيدي هذا الاتجاه أمثال وهبة الزحيلي، وعمر السبيل، وأحمد الكبيسي، والقضاة كل من وليد عاكوم، وعمر أبو سردانه، وغيرهم.

2. أنها قرينة قطعية ونسبة نجاحها (100%)، والمؤيد لهذا الاتجاه أمثال: سعد الدين هلاي، عبدالقادر الخياط، نصر فريد واصل، وفؤاد عبدالمنعم، وعلي القرتداغي، والمنظمة الإسلامية بدولة الكويت في دورتها المنعقدة في 1998/10/5.

3. أنها دليل مستقل بذاته، وعليه يمكن من خلالها إثبات النسب ونفيه إن توفرت الشروط اللازمة، وهذا ما عليه رأي بعض العلماء المعاصرين كعباس الباز وإبراهيم عثمان وعبدالرشيد محمد وغيره. فمثلاً

¹مازن إسماعيل هنية وآخر، مرجع سابق، ص 20-21. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاشر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله. محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ج8، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ص153.

²عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص 66-68، 73، 78. عباس سلمان الأعرجي، وحيدر حسين الشمري، أثر التطور التكنولوجي في إثبات النسب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد 13، عدد 2، 2015، ص 221.

يرى (عبدالرشيد) بأن البصمة إما بيّنة مستقلة أو قرينة قوية يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتاً ونفيًا، لأن البيّنة التي وردت في القرآن والسنة غير محصورة في دليل معيّن، وبذلك فكل ما يظهر الحق ويكشفه فهو بيّنة والبصمة منها، ويرى بأن بعض القرائن أقوى بكثير من الشهادة التي من الممكن أن تتطرق إليها الوهم والكذب، وكذلك الحال بالنسبة للإقرار الذي ربما يكون باطلاً ويقصد به المقرّ تحقيق غرض معين، ورغم ذلك اعتبر كليهما أدلة شرعية يؤخذ بهما لكونهما مبنيين على غلبة الظن، فماذا لو علمنا بأن نتائج البصمة الوراثية قطعية في مسائل النسب نفيًا وإثباتًا، ويختم كلامه حول تكييف البصمة بالقول: أنها بيّنة مستقلة يجب العمل بمقتضاها إن توفرت الشروط اللازمة¹.

4. تعددت أقوالهم بين القولين الأول والثاني فمنهم من اختار قولاً وسطاً بين الاثنين، ومنهم من ارتفع عنهم قليلاً ومنهم من اختار لنفسه مصطلحاً خاصاً بالبصمة، فمثلاً يرى (الكعبي) أنها قرينة قوية لكنها لا تقدّم على أي دليل شرعي قطعاً ولا يجوز الحكم على أساسها ما لم تعزّرها بيّنات أخرى². على أية حال، فلو اعتبرت البصمة الوراثية قرينة ظنيّة أو قطعية فإن ذلك يضعف من دلالتها لأنه لا يتم اللجوء إلى القرائن إلاّ عند انعدام الأدلة، فإن عارضها دليل (كالفرش، الإقرار، الشهادة) تقدم عليها، وهذه الأدلة عادةً ما تكون مصاحبة لقضايا النسب، أمّا إذا اعتبرت دليلاً قائماً بذاته فإنها والحالة هذه تنافس الأدلة التي ذكرناها في حجّيتها³. وعليه، يرى الـ(هاللي) أن القرائن مهما كانت قوية لا ترقى لدرجة الدليل، وعليه من المفروض منح السلطة التقديرية للقاضي في قبول القرائن بحسب ما يطمئن إليه⁴.

أما لو انتقلنا إلى موقف المشرع العراقي فنقول: أن البصمة الوراثية التي تمثل الهوية الشخصية البيولوجية للشخص والتي تعتبر من الوسائل الطبية المستكشفة حديثاً والتي لم تكن معهودة ولا معروفة في عصر النص، فإن أغلبية التشريعات أجاز للقاضي الاستعانة بالوسائل العلمية للحصول على الأدلة المادية لكشف المجرمين أو إثبات الجريمة، وفي الوقت نفسه أجاز له الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب⁵.

فقانون الأحوال الشخصية العراقي الذي نظّم أحكام النسب وكيفية إثباته لم يتناول أي وسيلة عصرية لإثباته ومنها البصمة الوراثية، ورغم خلو المادة (51) منه من أيّة إشارة لها كوسيلة لإثبات

¹ عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص 61-62، 66.

² خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 292-301.

³ عائشة إبراهيم المقادمة، مرجع سابق، ص 56.

⁴ سعد الدين مسعد هاللي، مرجع سابق، ص 273.

⁵ سيد عباس خليل الموسوي، وجواد حبيبي آل تبار، القاضي الجنائي وحجية البصمة الوراثية (DNA) في الإثبات القانوني والشرعي للنسب، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد 1، العدد 58، 2020، ص 145-147، 159.

النسب، إلا أن القاضي بإمكانه الاستعانة بنص المادة (104) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 التي تجيز اللجوء إليها لاستنباط القرائن القضائية وإصدار حكم عادل في القضية رغم عدم الإشارة لهذه الوسيلة صراحة، إذ ورد فيها: "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية" يلاحظ بأن نص هذه المادة جاء بصياغة بحيث يمكن أن تستوعب جميع حالات التقديم العلمي في الإثبات ومنها البصمة الوراثية¹.

أما عن موقف الفقهاء والباحثين في القانون العراقي بصدد تكييف البصمة الوراثية ومدى قوتها في إثبات ونفي النسب على ضوء المادة المذكورة أعلاه فكان كما يلي:

1. اعتبار المشرع العراقي البصمة الوراثية قرينة قضائية غير صحيح لأن القرينة القضائية هي استنباط القاضي أمر مجهول غير ثابت من أمر معلوم ثابت، في حين أن البصمة الوراثية وسائر الفحوصات الطبية عبارة عن فحص فعلي لسوائل الجسم مباشرة وبذلك فهو دليل مباشر وبإمكان الأجهزة الطبية الحديثة تقديم نتائج قطعية لا تتناقض مع العقل والمنطق السليم، ولهذا نرى أنه على المشرع إعطاء مكانة وقيمة قانونية أكبر لهذه الأدلة الطبية وإخراجها من نطاق القرائن القضائية التي لا تعتبر بوحدها كافية للحكم على أساسها، وجعل هذه الأدلة من ضمن نطاق الخبرة الطبية². يفهم من هذا الموقف أنه ينتقد موقف المشرع العراقي إذ يرى أن البصمة الوراثية قرينة قضائية قانوناً لكنها في حقيقتها دليل مستقل كافٍ لحسم قضايا النسب ويدعو المشرع للأخذ بها كدليل وليست كقرينة.

2. عند تطبيق أحكام الخبرة والمعايينة المنصوص عليها في القانون العراقي على البصمة الوراثية يلاحظ بأن جميع هذه الأحكام لا تنطبق على البصمة الوراثية وبذلك فهي أقرب ما تكون إلى القرينة القضائية، حيث أجاز المواد (98-104) من قانون الإثبات للقاضي الاستعانة بوسائل التقدم العلمي لاستنباط القرائن القضائية، إذ من المفروض أن يكون القاضي عالماً بزمانه وبالأحكام القانونية والفقهية وما توصل إليه العلم من تقدّم وتطور في مجال عمله وإلا أورد الناس موارد الهلاك وأفسد عليهم عيشتهم. كما يرى أصحاب هذا الموقف: أن البصمة الوراثية تعتبر دليلاً علمياً قاطعاً لا تقبل في ذاتها الخطأ في إثبات النسب أو نفيه، وبذلك فهي حجة علمية يجب الاعتداد بها، وإضافة إلى ذلك فهي حجة متعدية لا يقتصر أثرها على أطراف الدعوى فقط وإنما تتعدى إلى غيرهم أيضاً، وهي

¹ أعمار سعدون المشهداني، وأحمد ناصر مصطفى، دور فحص التطابق النسيجي في نفي النسب: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد9، العدد 34، 2020، ص 358-359.

² المرجع نفسه، ص360.

- بذلك دليل يستند على وسائل التقدم العلمي¹. نعتقد أن هذا الموقف مشابه للموقف الأول من حيث النتيجة، لكونه في النهاية اعتبر البصمة الوراثية دليلاً يجب الاعتداد بها.
3. أن البصمة الوراثية يعتبر خروجاً على القواعد العامة في الخبرة القضائية الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، لكون هذه الطريقة من المسائل التقنية الفنية والعلمية التي لا يستطيع القاضي مناقشتها فيلجا إلى قبولها². وبدورنا نتفق مع هذا الرأي من جانب ألا وهي أن البصمة الوراثية ليست بخبرة قضائية، لكن هل هي ملزمة للقاضي لكونها مسألة فنية غير قابلة للمناقشة؟ في هذا الشق لا نتفق مع هذا الرأي لأن الشريعة قد وضعت طريقة شرعية خاصة لإثبات بعض المسائل ومنها النسب، ولهذا نرى أنه على القاضي الرجوع إلى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية في هذا الخصوص والبت في القضية على ضوءها.
4. حسب المادة (104) من قانون الإثبات العراقي بإمكان القاضي الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، وكون "البصمة الوراثية من القرائن القانونية القطعية" لذا بإمكان القاضي اللجوء إليها لإثبات النسب تطبيقاً للنص المذكور³. يلاحظ من هذا الموقف، أنه يعتبر البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية وإن اعتبرها القانون قرينة قضائية.
5. وآخر يرى بما أنه يتم الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات قضايا النسب في مجال الأدلة الجنائية والطب الشرعي، فإنه من المفروض الاعتماد عليها لإثبات النسب عدا ما هو ثابت بالأدلة الشرعية، وإعطاء القاضي دوراً في إثبات النسب بالقرائن الطبية كوسيلة عصرية ومتبعة في الدول الإسلامية⁴. وبدورنا نتفق مع المواقف المذكورة أعلاه باعتبار البصمة الوراثية قرينة قضائية بموجب المادة (104) من قانون الإثبات لكننا نضيف إلى ذلك أنها في الوقت نفسه تعتبر دليلاً شرعياً وقانونياً بموجب المادة (الأولى) من قانون الأحوال الشخصية التي أجازت للقاضي اللجوء إلى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وكذلك الاسترشاد بالفقه الإسلامي في العراق والدول الإسلامية التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية في حالة وجود فراغ تشريعي وقد تبين لنا سابقاً بأن هناك عدد لا بأس به من فقهاء الشريعة المعاصرين وحتى المجامع الفقهية اعتبرت البصمة الوراثية وسيلة من وسائل نفي وإثبات النسب، ولهذا يجوز الأخذ بها كدليل في هذا المجال، كما نؤيد الرأي القائل بأن: عدم إلزام القضاة الأخذ بالبصمة

¹ شكر محمود السليم وأحمد حميد النعيمي، الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 22، 2010، ص 119-121.

² سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 279.

³ زياد حمد الصميدعي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2، 2011، ص 363.

⁴ مصلح بن عبدالحى النجار، وإيمان بنت محمد صالح، دور القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب ونفيه، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 42، العدد 2، 2018، ص 197.

الوراثية كدليل إثبات تعتبر أخطر عقبة في استخدامها، حيث لا يزال هناك من تعتبرها كأحد أشكال الأدلة الفنية أي أنها أدلة إقناعية أو قرائن ليس إلا¹.

وقد ذكر المحامي (جمعة سعدون) في مصنفه أنه ومن الناحية العملية والطبية يتم إجراء فحص البصمة الوراثية (DNA) في العراق لدى مستشفى الكرامة في بغداد وبالتحديد قسم مختبر تطابق الأنسجة وهو المرجع الوحيد في العراق الذي يرجع إليه القضاء العراقي في دعاوي النسب².

أما فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي من البصمة الوراثية والفحوصات الطبية نوّد تناوله من خلال أربع فقرات ليّتضح لنا الصورة أكثر وهي كما يلي:

أولاً: القضاء يعتمد على البصمة الوراثية والفحوصات الطبية من أجل إثبات النسب في الكثير من أحكامه، وقد اخترنا لكم منها ما يلي: جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية: "إذا أنكر المدعى عليه كونه أباً للمدعية، فللمحكمة إحالة الطرفين على المؤسسات الصحية لإجراء فحص الدم والأنسجة وغيره من الفحوص الطبية ذات العلاقة بهذا الموضوع، لمعرفة عما إذا كان من الممكن أن يكون المدعى عليه أباً للمدعية من عدمه"³. كما جاء في حكم آخر لها: "أن محكمة الموضوع ردت دعوى المميّزة للأسباب التي صاغتها في حيثيات حكمها المطعون فيه، دون أن تلاحظ بأنها أغفلت من إكمال تحقيقاتها الاستفاد من اعتماد وسائل البحث العلمي بهذا الخصوص بضمنها الفحص الطبي وإجراء تطابق الأنسجة وفحص الحامض النووي، وأن يتطلب تحقيقاتها المحكمة إجراءها بشأنه واستخدام المحكمة لصلاحيتها المنصوص عليها في المواد (1، 2، 17) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل والتي لا تتعارض مع حكم المادة (11/ثانياً-ثالثاً) منه، ذلك لأن الغاية من إجراء التحقيقات هي الوصول إلى الحكم العادل الذي يتفق مع الشرع والقانون"⁴.

ثانياً: موقف القضاء العراقي بخصوص نفي النسب إن لم يكن نفي النسب فيه إلحاق الولد بالغير له اتجاهين:

1. يرفض الأخذ بالخبرة الطبية. جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية: "أما الفحص الطبي فهو قرينة وليس دليل يبنى عليه الحكم، لذا فإن القرينة إن لم يتبعها اعتراف فلا يبنى عليها الحكم مادامت الزوجية قائمة فلا يصار إلى الفحص الطبي لأن الحديث النبوي الشريف قد حسم الأمر بأن الولد

¹ خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 84.

² جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ط1، 1994، ص 173.

³ رقم (4940/شخصية/87-88) في 1988/6/9. المرجع نفسه، ص 176.

⁴ رقم 329/الهيئة العامة/ 2001 في 2011/5/31. أوان عبدالله الفيضي، إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد3، ج1، 2020، ص 107.

للفراش...ولما تقدم تكون دعوى المدعي واجبة الرد¹. يفهم من هذا الحكم بأن القضاء يرفض الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب إن كان ثابتاً بالفراش. وفي حكم آخر لها ثبت نسب الولد للمطلق رغم النتائج السلبية للفحوصات الطبية وردّ العديد من الأدلة الأخرى التي ثبتت أن الولد ليس من ماء المطلق كل ذلك بحجة تطبيق أحكام الشريعة².

2. الأخذ بالخبرة الطبية لنفي النسب وإن لم يكن فيه إلحاق الولد بوالده الحقيقي طالما ثبتت الفحوصات الطبية عدم ثبوت نسب الولد لطالب نفي النسب. جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية: "ادعى المدعي... بأن المدعى عليها زوجته الداخل بها شرعاً وقانوناً وقد أنجبت الطفل...وحيث أنه عقيم ولا يمكنه الإنجاب عليه يطلب دعوتها للمرافعة والحكم بنفي نسب الطفل المذكور أعلاه منه...أصدرت محكمة الموضوع...حكماً حضورياً يقضي بنفي نسب الولد...من صلب المدعي...طعن وكيل المدعي عليها بالحكم...قررت محكمة التمييز: ...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون وللأسباب والحيثيات التي استند إليها لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية...". لكن ما يثبت عدم استقرار المحكمة على اتجاه معين فقد أصدرت المحكمة نفسها خلال شهر وعشرة أيام من حكمها السابق أنه إذا ثبت نسب الطفلة إلى والدها بموجب شروط النسب المنصوص عليها في المادة (51) فلا يمكن نفيها وإن كانت نتيجة الفحص الطبي تخالف ذلك إذ ورد فيها: "إن المادة (51) من قانون الأحوال الشخصية تشترط لتحقيق ثبوت النسب توافر شرطان هما...و...لذا فإنه وبعد تحقق هذين الشرطين فإن نسب الطفلة يعتبر ثابتاً لوالدها... وإن كانت نتيجة الفحص الطبي تخالف ذلك لأنه يتحتم التقييد بالقاعدة الشرعية (الولد للفراش وللعاهر الحجر) إذ أن بموجب الاستناد والأخذ بهذه القاعدة في حل مشاكل النسب أو إثباته يحقق هدفاً اجتماعياً سامياً يتمثل بحماية أعراض الناس ووصون الأنساب وحماية لمبدأ استقرار المعاملات"³.

ثالثاً: إذا كانت الدعوى متعلقة بتصحيح النسب أي بإلحاق الولد بوالده الحقيقي ولم يكن نزاع حقيقي بين أطراف الدعوى وإنما كان هناك إقرار من قبلهم، فقد استقرت المحكمة على الاعتماد على الفحص الطبي من أجل نفي النسب. فقد جاء في حكم لها: "لإقرار المدعى عليه والشخص الثالث زوجته بأن الصغيرة (ب) هي ابنة المدعي من زوجته المدعوة...وأنها قد سجّلا الصغيرة (ب) باسمهما وذلك لخلاف حصل

¹ رقم 13/الهيئة العامة ت2016/15 في 2016/3/27. عمار سعدون المشهداني وآخر، مرجع سابق، ص362-366.

² محكمة التمييز الاتحادية رقم 99/2م/196 في 2000/9/10. أوان عبدالله الفيضي، إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، ص 104-105.

³ رقم 9091/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2017 في 2018/1/9، ورقم 503/الهيئة الموسعة المدنية/2017 في 2018/2/20. عمار سعدون المشهداني وآخر، مرجع سابق، ص362-366.

بين المدعي وزوجته وكون عقد الزواج لم يتم في حينه ولكونهما يسكنان بدار واحدة ولتقرير مستشفى الكرامة (مختبر تطابق الأنسجة) بالعدد...وحيث ثبت من تقرير المختبر أعلاه ودراسة العوامل الوراثية للمذكورين بأن الصغيرة (ب) تعود للمدعي وزوجته...ولكل ما تقدم قرر الحكم بنفي نسب الصغيرة (ب) من المدعي...ووالدتها"¹.

رابعاً: فيما يخص اللعان والبصمة الوراثية، فلم نتمكن من الحصول ولا على حكم واحد للقضاء في هذا الصدد رغم البحث وبذل الجهود. ولهذا من المفيد أن نذكر لكم بعض ما ذكره الباحثين في القانون العراقي بهذا الصدد.

فقد ذكر أحدهم أنه في الوقت الذي يجوز للزوجة أو المولود إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية ليس بمقدور الزوج إجراء اللعان لنفي النسب وهذا ما جعل القضاء العراقي في موقف محرج لتعارض الأدلة الشرعية الخاصة مع النصوص القانونية الأمرة الملزمة².

وآخر أوصى المشرع والقضاء العراقيين بعدم الاكتفاء باللعان كوسيلة لنفي النسب إلا بعد إجراء البصمة الوراثية لكون نتائجها في منتهى الدقة وبذلك فهي قطعية لا تقبل العكس، كما أن الفقه الإسلامي ومن خلال عدّة فتاوى أجاز الاستئناس بها من منطلق درء المفسد وجلب المصالح ولا ضرر ولا ضرار³. بعد بيان موقف القضاء العراقي نرى أن موقفه متذبذب وليس له استقرار على اتجاه معين بخصوص إثبات ونفي النسب سوى حالة تصحيح النسب، وهذا التذبذب انعكاس لموقف المشرع العراقي الذي لم يبيّن موقفه من البصمة الوراثية في مسائل النسب بنصوص قانونية صريحة في قانون الأحوال الشخصية، كما أنه انعكاس لمدى قناعة القاضي الذي ينظر في القضية المعروضة عليه في الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل أو قرينة حسب فهمه للقانون والشريعة الإسلامية.

أما موقف القوانين المقارنة فإنه في الوقت الذي لا يزال القضاء في الكثير من الدول العربية يصعب عليه البتّ في قضايا النسب اعتماداً على الخبرة الطبية وذلك لوجود فراغ تشريعي في قوانينها، فإن المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الأسرة اعتبر الخبرة الطبية وسيلة من وسائل إثبات النسب وبذلك سهل على القضاء التصديّ للقضايا المطروحة عليه المتعلقة بالنسب، وجاء ذلك بعد نقدٍ شديد لموقف المشرع حيث أشار المنتقدين إلى أن كبار الأئمة أجازوا اللجوء للقيافة في قضايا النسب التي تقود على الحدس والفراسة، في حين يتجاهل المشرع الخبرة الطبية التي تصل نتائجها لحد اليقين⁴، والفقرة

¹ رقم 1998/884 في 1998/7/5. عمار سعدون المشهداني وآخر، مرجع سابق، ص 368.

² شكر محمود السليم وآخر، مرجع سابق، ص 142.

³ محمد جمال زعين، تطور إثبات بالبصمة الوراثية في إطار منازعات النسب، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد، العدد 7، 2020، ص 546.

⁴ بومجان سولاف، مرجع سابق، ص 36.

المضافة للمادة (40) حسب التعديل الجاري سنة 2005 والتي تجيز الإثبات بالطرق العلمية هي: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، يتضح من نص المادة المذكورة بأنه وبعد التعديل عليها أصبحت الطرق العلمية والتي منها (البصمة الوراثية) دليل مستقل بذاتها لإثبات النسب فقط. وقد سلك نظيره المغربي نفس المسلك حينما أجاز إثبات النسب بالوسائل الأخرى المشروعة ومنها الخبرة إلى جانب الأدلة الشرعية المعروفة إذ ورد في المادة (158) من مدونة الأسرة: "يثبت النسب بالفراش أو... ويكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية". فرغم النص الصريح بجواز إثبات النسب من خلال الخبرة الطبية كالبصمة الوراثية وغيرها من الفحوصات الطبية إلا أن القضاء المغربي كان متردداً في استخدامها لغاية عام 2005 حينما بدأ بالاعتماد عليها وذلك حسب قول شراح المدونة¹.

أما المشرع الأردني فهو الآخر وفي المادة (157/ب/4) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 اعتبر الوسائل العلمية القطعية دليلاً مستقلاً لإثبات النسب بشرط اقترانها بفراش الزوجية إذ جاء فيها: "لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا: 4. بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية"²، لكن بعد صدور القانون رقم (15) لسنة 2019 أصبحت صياغة المادة (157/ج) كالتالي: "للمحكمة أن تثبت نسب المولود لأبيه بالوسائل العلمية القطعية مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجية"، وهذا ما عليه المادة (89) من القانون الإماراتي أيضاً.

وفيما يتعلق بموقف المشرع السوري فإنه جاء مختلفاً عن جميع القوانين المقارنة حيث اقتصر إثبات نسب الولد بين الزوجين على الأدلة الشرعية المعروفة (الفراش، الإقرار، والبيينة)، أما إذا حصل النزاع بين غير الزوجين على نسب الولد فأجاز حسم النزاع بينهم من خلال البصمة الوراثية سواء كان النزاع بينهم حول إثبات النسب أو نفيه إذ جاء في المادة (128) من القانون السوري: 1. يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو بالبيينة. 2. فيما عدا الزوجين... عند التنازع بين إثبات نسب الطفل أو نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية".

بناءً على ما تقدم فإن موقف القوانين المقارنة كان أفضل من موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي لأنها إما اعتبرت الوسائل العلمية دليلاً مستقلاً لإثبات النسب أو اقترانها بالفراش أو لحالات معينة، بينما جاء القانون العراقي خالياً من أي نص يتناولها، وبذلك اضطرّ الفقهاء والباحثين في القانون العراقي وحتى القضاء اللجوء إلى المادة (104) من قانون الإثبات في هذا الصدد بينما كان المفروض تناولها في قانون الأحوال الشخصية لكونه القانون المعني بمسائل النسب، إضافة إلى ذلك أن للشرعية

¹ محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، د.د.ن، دار البيضاء، ط7، 2015، ص 226.

² لمعرفة المزيد حول هذه المادة راجع: محمد عبدالقادر أبو فارس، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دون دار ومكان النشر، دون طبعة، 2010، ص 438-439.

طرق خاصة لإثبات بعض المسائل ومنها النسب لذا من الضروري أن يتدخل المشرع وبيان موقفه وبشكل واضح لسد الخلاف بين الفقهاء والباحثين في القانون العراقي وكذلك ليتمكن القضاء من تبني موقف واحد من البصمة الوراثية والاستقرار على اتجاه معين بدلاً من التذبذب من حين لآخر، وذلك بالاستفادة من الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة.

خاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات أدناه:

الاستنتاجات:

أولاً: رغم تناول فقهاء المسلمين لجميع المسائل المتعلقة بالتلقيح الصناعي وبيان موقف الشريعة منها، إلا أن القانون العراقي يشوبه فراغ تشريعي كبير في هذا الخصوص رغم ممارسة عمليات التلقيح الصناعي في العراق لأكثر من ثلاثين سنة إذ أن المشرع العراقي لم يعالجها بنصوص قانونية صريحة لا من خلال تعديل القانون المختص الذي هو قانون الأحوال الشخصية مثلما فعله نظيره الجزائري، ولا من خلال إصدار قانون خاص به كنظيره الإماراتي، ولهذا لجأ الفقهاء والباحثين العراقيين إلى تحليل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية لغرض التوصل إلى معرفة موقف المشرع في هذا الصدد ضمناً. وفيما يخص قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب الذي أصدره المشرع عام 2011م فإن نصوصه لا تسد الفراغ التشريعي ولا يفي بالغرض.

ثانياً: بمجرد ظهور تقنية البصمة الوراثية لإثبات ونفي النسب تصدّت لها فقهاء المسلمين وتناولوا تفاصيل أحكامها والمسائل المتعلقة بها، كما أن مشرعي القوانين المقارنة بدورهم قاموا بتعديل قوانين الأحوال الشخصية لبلدانهم استجابة لهذا التقدم التكنولوجي وأغلبتهم تبّنوا الاتجاه الشرعي القائل بأنها دليل مستقل بذاته لكن بشروط، في حين لم يجر المشرع العراقي على المواد المخصصة لأحكام النسب في قانون الأحوال الشخصية أية تعديلات بحيث تستوعب هذا التطور التكنولوجي العظيم رغم صدوره عام 1959 أي ما يعادل أكثر من ستين سنة، ولهذا لجأ الباحثين والفقهاء العراقيين إلى المادة (104) من قانون الإثبات التي أجازت للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، وانتقدوا موقف المشرع لكون المادة المذكورة تعتبر البصمة الوراثية قرينة قضائية بينما أغلبية الفقهاء والباحثين العراقيين يرون أنها دليل مستقل بذاته مثلما عليه موقف مشرعي القوانين المقارنة. وبناءً على ما تقدّم كان موقف القضاء العراقي متذبذباً في الأخذ بها لإثبات النسب ونفيه ولم يستقر على اتجاه معين.

التوصيات:

1. تناول القواعد أو المبادئ العامة للتلقيح الصناعي في قانون الأحوال الشخصية، وإصدار قانون مركز الإخصاب الذي نص قانون المعهد العالي لتشخيص العقم على تكليف المعهد بإنشائه وبيان تفاصيل أحكام التلقيح الصناعي في منته على ضوء التعديلات التي ستجري على قانون الأحوال الشخصية في هذا الصدد. وهنا أقترح على المشرع الكريم الاستفادة من قانون مراكز الإخصاب الإماراتي لكونه

قانون حديث ومتطور مع إجراء تعديلات طفيفة عليه بحيث يتناسب مع المجتمع العراقي، وبخصوص تعديل قانون الأحوال الشخصية أرى بإمكانه الاستفادة من قانون الأسرة الجزائري.

2. ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي وبيان موقفه من البصمة الوراثية كمستكشف طبي حديث في مجال إثبات النسب ونفيه وعدم الاكتفاء بالمادة (104) من قانون الإثبات، وأقترح على سيادته تبني موقف فقهاء المسلمين والباحثين والفقهاء العراقيين الذين يرون بأنها دليل مستقل وليست بقريضة قضائية، لكن أرى تقييد اللجوء إليها في النزاعات القضائية حصراً وبالشروط والضوابط التي وضعها فقهاء المسلمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب.

1. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ط1، 1994.
2. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006.
3. سعد الدين مسعد هلاللي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 2010.
4. عبدالرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجبتها، مجلة العدل، عدد 23، 1425هـ.
5. محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ج8، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
6. محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، د.د.ن، دار البيضاء، ط7، 2015.
7. محمد عبدالقادر أبو فارس، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دون دار ومكان النشر، دون طبعة، 2010.

ثانياً: الرسائل الأكاديمية.

8. بومجان سولاف، إثبات النسب ونفيه وفقاً لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (16): 2005-2008.
9. خالد حدة، أحكام التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2014.
10. زهراء حسين إبراهيم، إجازة الأرحام في ضوء القانون اللبناني والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالجامعة اللبنانية، 2017.
11. سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.
12. عائشة إبراهيم المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة، 2012.
13. عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة: دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، 2000.

ثالثاً: الدوريات.

14. أوان عبدالله الفيضي، إثبات حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد1، ج1، 2019.

15. أوان عبدالله الفيضي، إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 3، ج1، 2020.
16. بوقندول سعيدة، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 48، العدد 48، 2017.
17. حيدر حسين الشمري، إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي: دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، مجلد 2، عدد 2، 2010.
18. زياد حمد الصميدعي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة الجامعة العراقية، المجلد، العدد 2، 2011.
19. سعد صالح الجبوري، وفاضل عواد الدليمي، حق الطفل في النسب والجرائم المرتبطة به: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 6، عدد 30، حزيران 2016.
20. سيد عباس خليل الموسوي، وجواد حبيبي آل تبار، القاضي الجنائي وحجية البصمة الوراثية (DNA) في الإثبات القانوني والشرعي للنسب، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 1، العدد 58، 2020.
21. سيف ابراهيم المصاروة، التكييف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، عدد 2، 2015.
22. شكر محمود السليم وأحمد حميد النعيمي، الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 22، 2010.
23. عباس سلمان الأعرجي، وحيدر حسين الشمري، أثر التطور التكنولوجي في إثبات النسب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد 13، عدد 2، 2015.
24. علي محي الدين القرنداغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلد 14، عدد 16، 2002.
25. عمار سعدون المشهداني، وأحمد ناصر مصطفى، دور فحص التماثل النسيجي في نفي النسب: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، العدد 34، 2020.
26. كريمة عبود جبر، التقنيات الحديثة في إثبات النسب بالبصمة الوراثية انموذجاً، مجلة والقلم، المجلد 1، العدد 37، 2020.
27. مازن إسماعيل هنية وأحمد ذياب شويح، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 2، 2008.
28. محمد جمال زعين، تطور إثبات بالبصمة الوراثية في إطار منازعات النسب، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد، العدد 7، 2020.
29. مصلح بن عبدالحى النجار، وإيمان بنت محمد صالح، دور القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب ونفيه، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 42، العدد 2، 2018.
30. هناء موزان ظاهر، التكييف الشرعي والقانوني لعمليات التلقيح الصناعي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/35.
31. ياسين ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفاد منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها، مجلة وزارة العدل، مجلد 11، العدد 41، 2008.

رابعاً: المواقع الإلكترونية.

32. أحمد محمد السعدي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية: دراسة فقهية مقارنة، ص 82. بحث منشور في موقع عدالة السعودي، نشر في 2018/10/18، تاريخ الزيارة 2021/5/3:

<https://adalh.org/download/erp21312.pdf>

33. جمال الحوشبي، البصمة الوراثية وإثبات النسب، موقع رابطة العالم الإسلامي، تاريخ الزيارة: 2021/7/23
<https://ejaz.org/index.php/component/content/article/70-issue-xii/624-dna-paternity>
34. محمد التاويل، ملخص كتاب موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه. منشور في الرابط أدناه:
[https://www.fichier-pdf.fr/2015/06/08/fichier-pdf-sans-nom/?](https://www.fichier-pdf.fr/2015/06/08/fichier-pdf-sans-nom/)

خامساً: المتون القانونية.

35. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
36. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
37. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976.
38. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005.
39. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1923.
40. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
41. قانون الأسرة الجزائري رقم (11:84) لسنة 1984.
42. مدونة الأسرة المغربي رقم (70:03) لسنة 2004.
43. قانون الآداب الطبية اللبناني رقم (240) لسنة 2012.
44. قانون الصحة الجزائري رقم (18-11) لعام 2018.
45. قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب العراقي رقم (19) لسنة 2011.
46. قانون ترخيص مراكز الإخصاب الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 2008.
47. تعليمات صندوق التعليم العالي العراقي رقم (122) الصادرة بتاريخ 1999/8/9.
48. لائحة الآداب الطبية المصرية رقم (238) لسنة 2003.